مر ۶۲

کتابخانه آستان قدس

+ اسم کتاب حاشیه بر شرح مطالع الانوار - از اواخر ناقص است

مصنف
مؤلف محشی میر فخر الدین سماکی

خطی نستعلیق شکسته ۱۸ سطری
چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۳۲

جزء کتب منطق شماره ۲۱۷

شماره عمومی ۱۱۶۳۰ شماره قبض ۲۱۲۱

واقف مرحوم نائینی تاریخ وقف مرداد ۱۳۱۱

طول ۱۹ عرض ۱۳ گنجه

سی دو ورق

منطق

جزو شرح مطالع الانوار عربی متن از محمود بن ابی بکر الارموی متوفای ۶۸۹ هـ ق

شرح از قطب الدین رازی متوفای ۷۶۶ خانبابا در ج ۲ کشف الظنون ست ۲ ص ۴۵۳

حاشیه از میر فخر الدین سماکی محمد بن الحسن الحسینی متوفای ۹۸۴ خانبابا در ص ۲ منتظم ۱۲۹

و آن حاشیه بر تصدیقات است اول نسخه (الحمد لله الذی اظهر لوامع الاسرار من مطالع الانظار) افتاده او موجود که منتهی بحاشیه شد (خطوط المعلمین)

خط نستعلیق شکسته ۱۸ سطر - عدد اوراق ۳۲ -

رقعی مصر نا شیی طول ۱۹ در ۱۳ ..

نسخه رطوبت رسیده

الصحيح ولاه ابن الرحيم رحمه الله
المفتقر الى رحمة الله عبد الله

[illegible]

[illegible]

اهدائی مرحوم میرزا [illegible]
[illegible] کتابخانه مبارکه
۱۴ [illegible] ۱۳۱۱

۳۰۲ ورق ۱۸ سطر

۱۹ در ۱۳ [illegible] ۲۱۲۱

[illegible]

فخری

حاشیه خضری بر تصدیقات شرح مطالع

باسمک یا علی

بسم الله الرحمن الرحیم و الافتتاح باسمه الکریم الحمد لله الذی اظهر لوامع الاسرار من مطالع الانظار
والصلوة علی محمد منطقة معیار الافکار و میزان الانظار و علی آله الابرار و اصحابه الاخیار الذین بهم اشرق
وجه الحق اللبیب و لمع نور التبیین وبعد فیقول الحقیر الفقیر الی عفو الغنی محمد حسین الشهیر بفخر الدین الحسینی ان
اشرف الاعیان هو نوع الانسان و استکماله بالتحلی بالعلوم الحقیقیة و المعارف الیقینیة و لا یتم ذلک الا بالباب
المنطقی الذی هو رئیس العلوم و النفیس منها خصوصا ما هو منه مقصد اقصی و مطلب اعلی و لما کان القسم الثانی من
لوامع الاسرار المحتوی علی خلاصة الافکار و عمدة الانظار اردت ان اعلق علیه ما یوضح اسراره و یکشف
استاره مع ما استفدت من صحف المتقدمین و زبر المتأخرین و استنبطه قریحتی الفاتر و فکری القاصر
وان لم یساعدنی الزمان و یعوقنی الحدثان رجاء ان ینتفع به اخوانی فی الدین و شرکائی فی طلب الیقین
لعلهم یشفعوننی بصالح الدعاء و الله الموفق لما یحب و یرضی قال الشارح رحمه الله القسم الثانی فی اکتساب
التصدیقات ای المجهولات آه اقول فسر التصدیقات المطلوبة بالاکتساب بالمجهولات التصدیقیة ای
المجهولات التی تکون عند تعلق العلم التصدیقی بها معلومات تصدیقیة اشارة الی ان المکتسب بالذات هو
المعلوم و بعده ما عرف به المطلب الکسب و النظر من ترتیب امور معلومة للتأدی الی مجهول و ما عرف به الکاسب
وهو المرکب من قضایا متی سلمت لزم عنها لذاتها مرکب لغو و کذا ما حظه الاستقراء و التمثیل و یؤید ذلک
و منشأه ما تقرر من ان المطلب یجب ان یکون مشعورا به بوجه فیکون معلوما من هذا الوجه لا مطلقا و صرح السید المحقق قدس سره
فی مبحث الکلی من حاشیته علی هذا الشرح بان الناظر اذا فتش حالة یجد فی تلک الحالة انه یلاحظ امورا معلومة
علی ترتیب معین کالحیوان الناطق للنوع و الضوء الکرسی للجه و ینتقل من بعضها الی البعض و یلاحظها
بهذا الوجه ترتیب صورها ان العلوم المتعلقة بها فی الذهن مؤدی تلک الملاحظة الی ملاحظة اخری و حصول صورة فی العقل
معلوم

فیعلم من ذلک ان المطلب فی الاکتساب هو المعلوم من وجه و المرتب بالذات انما هو المعلومات و العلوم انما ترتب
تبعا لها و هذا الامر علی القول بان العلم صفة موجودة فی الخارج قائمة بالنفس کما یستفاد من کلام الشارح فی هذا الشرح
فی تحقیق المحصورات و فی اواخر کلامه فی رسالة تحقیق الکلیات و ان العلوم الحاصلة فی العقل من مهمات الاشیاء کما هو
التحقیق ظاهر جدا اذ الملحوظ بالذات علی هذا هو الماهیة الحاصلة فی الذهن و المرتب بالذات انما هو من الملحوظات قصدا
فاذا حصل شیء فی الذهن قائم بکنهه خارجیة الذهن علی هذا التحقیق هو العلم و ترتب تبعا للملحوظ قصدا و اما علی القول باتحاد
العلم و المعلوم بالذات و التغایر بالاعتبار فباعتبار ان الصورة الحاصلة فی النفس علم باعتبار انها آلة للانکشاف
وغیر ملحوظة بالذات کما هو شان آلة الملاحظة و باعتبار انه کشف معلوم ملحوظ قصدا و المرتب بالذات
انما هو الملحوظ القصدی لا ما هو آلة الملاحظة و هو ظاهر هکذا ینبغی ان یفهم هذا المقام و بهذا الذی نقلنا یندفع اشکال
مشهور علی کون العلم من مقولة الکیف و قد فصلنا الکلام فیه فی حواشی تهذیب المنطق قوله و ثانیهما فی القیاس
ای المراد به القیاس الحملی کما یظهر علی الناظر فی هذا الباب و مقابلته بالاقیسة الشرطیة قرینة علی ارادته
ثم العمدة فی اکتساب التصدیقات هو القیاس ای هذا النوع کما صرح به الشارح فی مبحث القیاس من شرح الرسالة
و فی السید المحقق حاشیته علیه فلا اشارة الی ذلک اکتفی فی العنوان بذلک و سیذکر الاستقراء و التمثیل بعد انواع
القیاس کما یشیر الیه کلام الشارح حیث قال و لما کان اکتساب المجهولات بالحجة الخ و کون العمدة هو نوع القیاس باعتبار انه
لا یفید الیقین الا هذا النوع من الحجة لا یقتضی ان یکون کل صنف من اصنافه مفیدا لذلک فتأمل قال ان المغالطة لا تفیده
وهو ظاهر و کونها مفیدة التصدیق مطلقا مما لا خفاء فیه فمن قال ان المتبادر من عبارته ان اقسام القیاس کلها
مما یکتسب به التصدیق مع ان ذلک فی المغالطة غیر مسلم لم یأت بشیء و هو ظاهر و لا حاجة الی ان یراد من
القیاس الحجة بان یکون من اطلاق الخاص و ارادة العام بل تلک الارادة فاسدة لما ذکرنا من ان المراد من القیاس
الحملی الاقترانی لما بینا فیکون من ذکر العام و ارادة الخاص بقرینة المقابلة کما عرفت و الاحاجة ایضا لذلک بیان

[illegible]

الحكم يكون القياس كاسبا للتصديق على الاغلب ثم صلح بناء الكلام عليه لكون القياس معول حيث يقرانه مفيد
للتحصيل التصديقي فتذكر قوله وكان المناسب ترتيبه على بابين اقول بل المناسب ترتيبه على ابواب
اذ الحملية نوع من القضية فالمناسب ان يذكر القياس الحملي في باب ولما ذكره في بابه ناسب ذكر القياس الشرطي
في اخر واما ما ذكره من ذكر القياس الشرطي في باب القياس الحملي فتوجه عليه ما قيل ان هذا انما يتم اذا كان في
الباب الاول بيان مطلق القياس وليس كذلك بل القياس الحملي الاقتراني كما عرفت قوله وهي مؤلفة من القضايا
كون الحجة مؤلفة من القضايا نكتة للتقديم فقط فاما التقديم مع الايراد في عدة فصول فانما موضع مقدمة ظاهره معه
وهي ان القضايا كثيرة المباحث فلا قدح في الشرطية قوله وعقد الفصل الاول الخ عطف على مجموع الشرط والجزاء
لا على مجرد الجزاء وهو ظاهر وحاصله ان عقد الفصل الاول لذكر الاحكام الاولية لكونها اولية قوله من معنى القضية يعني ظهر من ان
القضية مركب تام يحتمل الصدق والكذب انها لا تتحقق بدون الحكم فان اريد بالحكم الايقاع اي الاعتقاد بوقوع النسبة او الانتزاع
اي اعتقاد عدم وقوعها بناء على ان الحكم بهذا المعنى موصوف بالصدق والكذب اولا كما صرح به السيد المحقق في شرح المفتاح
وبلايمه قول الشيخ لا تتحقق بدون الحكم حيث لم يقل لابد فيها من الحكم ليدل على جزئيته وهو لا يتحقق الا بالوقوع او الانتزاع
وهو معنى الا بالايقاع والمركب التام المحتمل ليس الا المجموع المحكوم عليه وبه والنسبة الثبوتية ووقوع تلك النسبة او لا وقوعها
كما صرح به السيد قدس سره في شرح المفتاح وحاشيته حيث قال المص بالخبر اي بكون الكلام بحيث يكون حكمه محتملا للصدق والكذب
من المجموع فيكون كل من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع جزءا من القضية وان اريد به الوقوع او اللاوقوع
بشرط تعلق الايقاع او الانتزاع يصير المعنى قد سبق ان القضية مركب تام محتملها والمركب التام الذي يحتملهما ليس الا المجموع
بشرط تعلق الايقاع او الانتزاع بالجزء الاخير وعلى الوجهين يظهر وجه لدفع قوله فلابد فيها من المحكوم عليه وبه قوله
اي عند حذف الادوات اشارة الى ان قول المص يدل على الارتباط الحكمي بالادوات المذكورة لان تعريف التحليل على
هذا ذكره المص يصدق على حذف بعض في بعض زيد لدلالته على العلاقة المذكورة اذ لو لوحظ في المثال المذكور

على النسبة الرابطة اي مع حذف ما يدل على العلاقة المذكورة وعلى التفسير المذكور لا يتوجه ما ذكر لان لفظ ضرب ليس اداة
لان الاداة ما لا يستقل معناه مطلقا بالمفهومية وسيصرح المص ان الرابطة اداة نعم يبقى شيء وهو ان ضرب
داخل في التعريف لظهور عدم دخوله في شيء منها لكن في الاندراج في مقصد الشرح والمقصود نظر وسيذكر في مبحث الرابطة ان ضرب
يضرب مثلا ثنائية لا ثلاثية كما زعمه المص ولك ان تقول المراد بالدلالة في قول المص ما يدل الخ الدلالة المطابقية
ويضرب ليس دلالته مطابقة على العلاقة المذكورة لكن يشكل هو المستعار للمعنى الرابطي اذ ليس دلالته مطابقة مع انهم
بهذا الاعتبار اداة الا ان يعتبر الدلالة المطابقية في المعنى المجازي بضرب من التاويل وعلى التقدير يتوجه ما قيل
من ان تعريف التحليل يستلزم تحقق القضية الثنائية والتزام ذلك مستبعد جدا فالحق في التعريف ما صححه السيد المحقق
قدس سره في حواشي شرح الشمسية من انه ابطال الجزء الصوري من القضية وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض والجزء الصوري من
القضية هو الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع بشرط تعلق الايقاع او الانتزاع لانه الجزء الذي به القضية بالفعل اذ عند حصوله حصلت
القضية بكل من المحكوم عليه وبه والنسبة من الاجزاء المادية لكون كل منها قضية بالقوة يعني عند تحقق حصول كل منها تحصل القضية
وهي ان مع الفعل تقريبه قولهم بني الشمس طالعة ومثل ذلك يحول قوله وحذفا كليا اما ولو تنبه قوله بيان الاول
انحلالهم ليس الا لكمال ظهوره قوله وهو ضعيف اي ضعفا لكن اعتباره عند التركيب اذ المحتمل للصدق والكذب
كما هو الايقاع والانتزاع ويمكن اعتباره تماما مع اداة الشرط الدالة على التعليق المانع للايقاع بخلاف اطراف الشرطية
عند التحليل فانه لا مانع من تعلق الايقاع بها وهو استدلال بعدم اللازم وهو احتمال الصدق على عدم الملزوم وهو كون الطرف
قضية وحاصل الوجه الثاني ان الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع بشرط تعلق الايقاع او الانتزاع به جزء القضية وهو منتف
لا يمكن اعتباره في طرف الشرطية حال التركيب فهو استدلال بعدم الجزء على عدم الكل فظهر الفرق بين الوجهين وعلى هذا
التقرير لا وجه لما قيل ان كلا الوجهين يجريان في طرفي الشرطية عند التحليل ايضا اذ يمكن ان يتوقف الطرفين لم يكونا مشتملين
على الحكم كما يصرح به الشيخ لم يكونا محتملين للصدق والكذب فعدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم وعدم الجزء يستلزم عدم الكل فانه توقف بين الطرفين

في التحليل وبينهما في التركيب غير صحيح ووجه عدم التوجه ظاهر اذ حمله التركيب يحمل المانع من تعلق الايقاع ظاهر كلام الحاشية في التحليل
فالتوجه ظاهر ثم اقول كلام الحاشية في الجمعية راجع الى الشيء الكلي ما ذكره الشارح قوله فيه نظر اما لان القائل حمل التفتيش
على القضية بالفعل فادعى صحة لزوم الوقوع من التركيب والتحليل وهو بعينه ما ذكره الشارح في الشيء الكلي فيندفع كلام الشارح ايضا
حورا فتنبه قوله لئلا يرد النقض بقولنا الخ قيل ما حاصله ان هذا التركيب غير مستقيم لانه انما يصح اذا كان كلمة ان في ان زيدا
عالم مفتوحة حتى يكون ان زيدا عالم مؤولا بالمفرد مع ان الكلمة المذكورة قد وقعت صدر الكلام الذي يجب ان يكون مكسورة وجب بان
النظر في الالفاظ ليس من وظائف الفن فانا قد عبرنا عنه بالعبارة لورد النقض فقال اگر زيد عالم است موجب
انست كه زيد مكرم است واقول ولعل مقصود المعترض انه قد يقع التركيب ان زيدا عالم موجب ان زيدا
مكرم بفتح كلمة ان للوجه وذلك اذا وقع هذا التركيب بعد العلم بان يقال اعلم ان زيدا عالم الخ اذ يقدر ان بعد العلم
موضع الفتح فلو لم تقيد الادوات بالدلالة على العلاقة الحكمية لورد النقض ولا شك في صحة هذا التركيب فسقط السؤال
والجواب ليس على ما ينبغي وهو ظاهر قوله فانه اذا حذفنا الخ حاصله انا اذا حذفنا في المثال المذكور لفظ هو الدال على
الربط كما يدل عليه توحيد الاداة بقي ان زيدا عالم توجب ان زيدا مكرم فلم يبق قضيتان لان ان زيدا عالم مفرد لان ان المفتوحة
مع الاسم والخبر تقع موضع المفرد وكون توجب الخ قضية لو تم لا يقدح في ذلك وهو ظاهر بخلاف ما اذا حذفنا
الادوات كلها هو وان في المثال فانه يبقى زيد عالم وهو قضية وزيد مكرم ايضا قضية فضلا عما اذا لم يحذف هو توجب
فلو لم تقيد الادوات بالدلالة على العلاقة لتبادر الذهن الى حذف الادوات مطلقا فيدخل المثال المذكور في الشرطية ويخرج
عن الحملية فينتقض التعريفان به وعلى ما حررنا اندفع ما قيل انه لا احتياج في تقرير النقض الى فتح الهمزة في التعبير بل يمكن تقريره على
تقدير كسر الهمزة في الاول بان تقول اذا حذفنا الادوات باسرها في القول المذكور بقي زيد عالم وزيد مكرم وهما قضيتان
ولو قيدنا الادوات بالقيد المذكور اندفع النقض اذ لا يحذف حينئذ الا لفظ هو فيبقى ان زيدا عالم وهو قضية تعدد
كسر الهمزة وان زيدا مكرم مفرد لوجود كلمة ان بالفتح فلا يصدق ان الكل قضيتان ووجه الاندفاع ان الاحتياج بعد حذف هو

ان

ان زيدا عالم توجب ان زيدا مكرم وكان زيد عالم قضية في هذه الصورة لكن توجب ان زيدا مكرم فيصدق ان الباقي
قضيتان فالكلام على الغفلة عن كلمة توجب قوله والتقيد ان اي الانحلال والدلالة على العلاقة كما هو حاصل
الكشف والصحيح ترك التحليل بالتفسير المذكور لما عرفت قوله فالحكم اي الحكم اي الوقوع بشرط تعلق الايقاع به
او اللاوقوع بشرط تعلق الانتزاع به وانما لم يحمل على الايقاع او الانتزاع لمكان لفظة في المتصلة اللزومية والاتفاقية
مجال لان التحليل للاهية التركيب وقد فرض ان الطرفين حقيقي عند التركيب فكذا عند التحليل لم يكونا
قضيتين قوله والنقض غير وارد اي التعلق بما ذكر في فائدة تقييد الادوات بالتقييد فلانه حاجة الى التقييد
لان الادوات كلها اذا حذفت لم يصيرا كما كانا محكوما عليه به قضيتين اذ زيد عالم وزيد مكرم وان كانا قضيتين لكنهما
لم يقعا جزئي القضية الاولى لم يشتملا على الحكم حتى يكونا قضيتين والكلام في المحكوم عليه والمحكوم به في القضية وانت
تعلم ان كلام الشارح ظاهر في الغفلة عن كلمة توجب اذ كلامه ظاهر في ان المحكوم عليه هو ان زيدا عالم والمحكوم به هو ان زيدا مكرم
وهما مفردان والنقض كما حررناه لغفل عن كلمة توجب لو جعلنا الكل هكذا اذا حذف الادوات كلها بقي زيد
عالم توجب زيد مكرم وزيد عالم ليس قضية بالفعل لعدم اشتماله على الحكم قبل التحليل وكذا بعده لما ذكره بعينه من ان التحليل
الى ماهية التركيب فلم يصر بعد التحليل ما كان محكوما عليه والمحكوم به في الاصل قضيتين هكذا حقق المقال ودع ما قيل او
قال قوله بقي هنا كلام في بعض الحواشي ما قال ههنا اشكالان اي على صاحب الكشف ولم يقل هنا كلام لان
لتوهم وروده على التقسيم الى الثالث والسؤال الذي في السؤال هو ان المحكوم عليه وبه اما ان يكونا قضيتين بالقوة او لا لان الطرفين
المذكورين في هذا السؤال قضيتان بالفعل واقول لعل الباعث على هذا الحمل هو لفظ في قول الشارح واما ما كان
يحمل اليهما فحمل السؤالين لصاحب الكشف وليس الامر كذلك بل توجيههما ظاهر على التقسيم الحملي ظاهر وتفصيله ان التقسيم
كما هو الظاهر من العبارة هو ان المحكوم عليه والمحكوم به في القضية ان كانا قضيتين فالقضية شرطية والا فحملية لا فهم هذا
المحشي وتوهم ما ذكرناه ما ذكره الشارح من ان التعدد ذكر لصاحب الكشف وفي نظر اذ حاصله ان العبد لم يكن في كلامه الا جوابه

البتة لما ذكر في وجه النظر في تقسيم بعد حذف القيد كما ذكرنا وكلام الشارح في الجواب الثاني ناظر الى ما ذكرنا وتقرير الشك الثاني
ان زيدا عالم قضية زيد ليس بعالم قضية حملية مع ان طرفيه قضيتان محتملتان للصدق والكذب في الشرطية وخروجه عن الحملية وان كل
قضيتين عبر عنهما بلفظ مفرد اما بالايجاب او بالسلب لا يجب ان يصدق احديهما والا لارتفع النقيضان فيصدق ان الطرفين قضيتان
فيصدق ان القضية تحتمل الصدق لما ذكرنا من ان الحمل لا ما به التركيب ونحوه وليس شرطية مع صدق التعريف عليهما معلوم
انهما ليست حملية ولا شرطية في قوله [illegible] بهما [illegible] لان [illegible] توجه الاشكال على التقسيم الحقي ادمجناه انه يتجه ههنا بعد ما ذكرنا
من عدم الحاجة الى الاشكال [illegible] فان اضم الى ما ذكره من لفظ الاشكال [illegible] الاشكال [illegible] المتفطن فتوجه الاشكال على
صاحب الكشف والتعليم الحقي قوله والجواب ان المراد بالى الجواب عن الاشكال بتقرير الجواب عن الاول
انا لا نم ان الطرفين بعد الحمل قضيتان اذ القضية مشتملة على تفصيل النسبة ويشتمل على النسبة التفصيلية لا يعبر ما حكم عليه ولا به
الا [illegible] اجزاءها [illegible] اجمالا حتى يتصور الحكم الايجابي او الاثر [illegible] منها [illegible] مفردين
بالقوة اذ لا يمكن التعبير عنهما بمفردين كان يقال [illegible] او القضية لا يمكن وضع المفرد موضعهما
وعن الثاني انا نمنع ان الطرفين قضيتان محتملتان للصدق [illegible] الطرفين اذ هما [illegible] لم يتصور منهما حكم ايجابي
او [illegible] كما ذكرنا [illegible] اتصاف احد القضيتين بانها عين الاخرى [illegible]
صحة الحكم لجواز ان يكون صحة الحكم مشروطا بان يكون الطرف ملحوظا اجمالا لا تفصيلا [illegible] موجودا
بالقوة [illegible] فعلم ان مدار الجواب على ان يراد بالقضية [illegible] المفرد بالمعنى الاعم [illegible] اطلاق القضية بهذا المعنى
ولا قرينة [illegible] المعاد من العبارة [illegible] حملهما تحمل على اللفظ المتبادر [illegible] فان قرب الجواب
ان تحمل القضية على ما اعتبر فيه النسبة تفصيلا فيكون حال التقسيم ان القضية ان كان طرفاها مشتملين على نسبة تفصيلية فهي شرطية
والا فهي حملية هذا وذكر السيد المحقق في حواشي شرح المطالع انه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفرد وان القضية لا تتم الا
اذا اعتبر فيها الحكم ايجابا او سلبا [illegible] لم يتصور [illegible] عليه او به [illegible] التقصير

معنا

٥

منها على الاول منشأ الجواز ان يلاحظ النسبة تفصيلا ويوضع لفظ بازائها كالالف فعدم الامكان [illegible] مسندا
بان يصدق عليه اي شيء فرضت ايجابا او سلبا والا لزم خلو الواقع عن النقيضين واجيب عن الاول بانه اذا وضع لفظ بازاء
الاشياء لا يفهم كل واحد منها على حدة مع انه لا بد في الملاحظة التفصيلية بل يفهم المجموع من حيث هو مجموع فلا يكون استفادة
الامور المتعددة من المفرد فظاهر واذ بعد تسليم المقدمات لا يثبت عدم الامكان [illegible] وكذا ما اجيب عنه بان المراد
انه لا يمكن امكانا عاديا دلالة المفرد على النسبة التامة الخبرية تفصيلا محل بحث اذ صرح السيد المحقق في اوائل [illegible] حاشية
هذا الشرح بان [illegible] يعني بعد [illegible] مركب تام خبري وله نظائر [illegible] فدعوى عدم الامكان منه [illegible] واجيب
عن الثاني بان عدم صدق شيء عليه ايجابا او سلبا لا يستلزم خلو الواقع عن النقيضين لجواز ان يكون شيء متصفا [illegible]
ولا يحكم عليه لمانع [illegible] بانه اثبت المقدمة الممنوعة بهذا خارجة عن الجواب اقول وهو ان
المحكوم عليه ايجابا او سلبا لا بد ان يكون ملحوظا قصدا [illegible] واذا كان تفصيل اجزاء المحكوم عليه ملحوظا
قصدا [illegible] التفصيل يكون المحكوم عليه متعددا باحكام متعددة لا واحدا واذا لوحظت الاجزاء جملة يكون ملحوظا
اجمالا لا تفصيلا فلا يكون قضية فافهم واعلم ان حصر القضية في الشرطية والحملية عقلي كما صرحوا به اذ يحكم العقل بالجزم [illegible]
ما ذكرنا من التقسيم ولا يجوز قسما اخر [illegible] وقال بعض المدققين قد يتحقق الارتباط الحكمي بين مفرد ومركب تام
كما اذا قيل من ضربته فاجيب بضربت زيدا [illegible] ان تعلق الاعتقاد والاذعان بوقوع الضرب على زيد فاحد الطرفين
هو زيد والطرف الاخر هو الضرب المسند الى المتكلم الملحوظ تفصيلا بقرينة السؤال واذا قيل متى ضربته كان جوابه
يوم الجمعة فالاذعان تعلق بوقوع الشيء وهو ضرب المتكلم الملحوظ تفصيلا يوم الجمعة وان قيل لم ضربته كان بقرينة تاديبا
مثلا واذا قيل بأي هيئة ضربته كان بقرينة قائما مثلا وهكذا القول في كثير من متعلقات الفعل فاعتبار وقوع هذه
المركبات في جواب الاسولة المذكورة يعني كثير من الفضلات في الكلام عمدة فهذه المركبات تبطل حصر القضية في الشرطية والحملية
انتهى كلامه واقول ان المذكورات في جواب [illegible] عمدة [illegible] على تسليم [illegible] انها حملية اذ كان

كلام المحشي الدواني في ذلك ضعيف فذكر [illegible] على [illegible] منه ١٢

طرفاها معبود من بنفعل او بالقوة والاشرطية بان تكون على مقتضى هذا التقسيم يلزم دخول المذكورات في الشرطية مع انه تقرر عنده ان الكل
الا الحكم بالاتصال او بالانفصال ايجابا او سلبا امر ما وههنا ليس كذلك اذ اطراف الشرطية ليست قضايا بل الا انهم ان الطرف في
المذكورات محفوظ تفصيلا بل الظاهر ان ضرب المتكلم ملحوظ في المثال الاول اجمالا وهذا ظاهر على المتامل المنصف ولهذا
يمكن وضع المفرد موضعه وهكذا القول في البواقي وقد يقع التعميم للمذكورات قوله القول الجازم اي المراد به القول الذي من
شأن نوعه الجزم لتخصيص بعض المظنون لا ما يكون الحكم فيه تعليقا لئلا يلحق الشرطية المتصلة وقد صرح بذلك الامر السيد المحقق في
حواشيه على هذا الشرح في مبحث الخبر وفي التعبير بالنحو اشارة الى ان العمدة في الحد دلالة النظم وهذا الايجاب كون العمدة منها البعض
قوله ما الحكم فيه بنسبة معنى اي يعني ان القضية ما حكم فيه بنسبة المحكوم به الى المحكوم عليه اما بالايقاع او بالانتزاع وقد ان الحكم بمعنى
الوقوع او اللاوقوع مسلوب بالنسبة وهو جزء القضية كما يدل عليها كلمة في والكلام ايقاع تلك النسبة او انتزاعها عند وقوع النسبة
واللاوقوع انما هو محصل الاعتقاد بوقوع النسبة او لا وقوعها فيكون شرط الحكم الا الايجاب والسلب قوله وذلك المعنى اي المعنى
الذي هو محكوم عليه للمعنى الذي هو محكوم به اما ان يكون فيه معنى اي فرض وظاهر ناظر الى ان ما كان في احد المعنيين بسبب شرطية
لكن المراد ما ذكرنا ليكون مطابقا للتقسيم الاول من ذكره في هذا الموضع قوله كقولنا زيد حيوان هذا مثال لما في احد المعنيين
اي المحمول تركيب مذكور ومثال ما في الموضوع تركيب مذكور قولنا الحيوان الناطق كاتب ومثال ما في كلا المعنيين تركيب
الحيوان الناطق كاتب قوله كقولنا الانسان شمس قضية مشابهة مشهورة هي ان الانسان ما يشبه قضية اذ اعتبر فيه
الوقوع بشرط تعلق الايقاع به واذا اعتبر فيه ذلك لم يتصور ان يكون محكوما عليه وجوابه ان المحكوم عليه في هذه القضية المعقولة
هو مجمل الانسان شمس وحمل مدلول القضية عليه باعتبار اتحاده مع ما يحكي هذا المجمل عنه وهو المركب القضي المنفصل فالمحكوم عليه
اتفاقا هو المجمل المذكور والمحكوم عليه في الواقع هو المركب المفصل والمركب المفصل لا يجوز ان يكون محكوما عليه ايقاعا او وقوعا
هذا الجواب ما هو المشهور وبعيد عن الصواب الا ان الاول ما ذكر قوله ما حكم فيه بانتساب احدهما الى الاخر قيد التعدد يدل
ان الانتساب اخص من الاقتران والحكم بالاقتران ان وقع ان قام مرة الخافقة وليس فيها انتساب اشار بالدوام الجملة

قال الشيخ في الشفاء القول الجازم يصح ان يقال لقائله انه صادق فيما قاله او كاذب ١٢ منه

والتكرار

والتكرار فالاولى في التعميم ان يقال المتصلة ما حكم فيها بالاتصال والاقتران ايجابا وسلبا والمنفصلة ما حكم فيها بالتنافي والافتراق كذلك
قوله والحصر فيهما بين اما معنى ان الحصر العقلي لم يتبين بما نقل لاحتمال تحقق نسب كثيرة بين القضيتين فالظاهر انه اعتراض
على ما ذكر في صورة الحصر ويمكن ان يكون توجيها للكلام السابق بتنوع الاعتراض ومحصله انا ذكرنا وجه ضبط اذ لو اريد به
الحصر العقلي يتوجه الاعتراض باحتمال نسب كثيرة فمدار الكلام على الحصر الاستقرائي ونكتة تخصيص الانعكاس فقط انه نسبة
مغايرة لهما فلا بد من حمل الكلام على الاعتراض او تخصيص المقسم بان المقسم على النسب التي اعتبروها وجعلوها منشأ للاحكام
والانعكاس مما لم يعتبره على حده لان المقصود العكس المذكور في الحمليات وقد يقع الحصر الاستقرائي
ان مواد الشرطية والحملية لا تتغاير بالنوع فان قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار
لا تغاير بينهما في الحقيقة وانما التغاير بحسب الصورة فالحملية والمتصلة متغايران نوعا بحسب الصورة وكذا الحملية والمنفصلة والمتصلة
والمنفصلة فانواع القضية على ما هو المشهور ثلثة حملية ومتصلة ومنفصلة والظاهر ان يكون الحكم فيه بالاتحاد نوعا واحدا كزيد قائم
وان يكون القضية والمراد الحكم بالفعل مثل زيد عادل نوعا وحاجة الى تأويل قال بعض المحققين كما في حاشية السيد المحقق او العقل
يحكم بديهة بان زيد عادل من غير تأويل قولنا يحتمل الصدق والكذب وهكذا قولنا زيد في الدار فالمناسب ما افهم من
ان الخبر اما اتحادي او فعلي او ظرفي او متصل او منفصل اذ التغاير بين الفعلي والظرفي والاتحادي كالتغاير بين المتصل والمنفصل
فالمناسب اعتبار كل منها نوعا على حده قوله واعترض على توقف المتقدمين اي هذا الاعتراض للكاتبي ومنشأه
حمل الصدق على الصدق في نفس الامر ولا يخفى ان المتبادر من الصدق ما هو بحسب نفس الامر فلا وجه لترك الصدق والابهام خلاف المقصود
واجيب عنه بان المراد الصدق عند المتكلم فظاهر انه يظهر ان المتكلم بان كان زيد حمارا كان ناهقا يعتقد صدق
اللزوم قوله ثم ههنا كلام آخر منشأه اه اي يعني انه لو كان مفهوم الاتصال الموافقة في الصدق لزم عدم الفرق بين
الشرطية المركبة من الذاتي والشرطية المركبة من الدائمة والمطلقة بان يكون المطلقة تاليا وليس كذلك فان اللازمة ان
صدق المطلقة دائما فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا والتالي فيه الدائمة فيكون الشرطية المذكورة مركبة من

صدق زيد ضاحك ازلا وابدا كما صدق انه ... صدق انه ضاحك في وقت

والتميز انه لا شك ان قولنا كلما كان انه حالما كان زيد ضاحكا شرطية متصلة فيكون مفهوم الاتصال المعتبر فيها التوافق في الصدق ملاق
منافي الشرطية الاولى واما ان منافرين فلان مفهوم الثانية على ما صرح به الكم انه على كل حال يثبت العلم له في ثبوت الضحك
انه وظاهر انه ليس كذلك ثبوت الضحك لزيد ليس ازلا وابدا بل في وقت وجود زيد فالمعتبر في الاتصال التوافق بين المقدم والتالي
في اصل الحمل في الصدق بل في الحمل كما مر ولا يتوهم انه ابطل كون المعتبر في الاتصال التوافق في الصدق لوجهين الاول انه عدم
الفرق الكل يصرح المص كلامه لظهور بطلانه بعد ملاحظة ما مر ثانيا قوله فيه نظر ظاهر اما اولا فلان صدق المطلقة دائما
بدوام الذات كالدائمة لا ازلا وابدا فلم يلزم من صدق ان زيدا ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا
وتوضيح ذلك ان معنى القضية المطلقة ان الموضوع ما دام موجودا ثبت له المحمول في الجملة وصدق ثبوت المحمول في الجملة دائما
بدوام الذات فاذا لم يكن الذات ازليا ابديا كيف يصدق ان المحمول ثابت له في وقت ما ازلا وابدا فلم يلزم صدق
الشرطية الاولى واما ثانيا فلان صدق الشرطية الثانية بعد تسليم صدق الاولى ممنوع كما لا يخفى فيه اذ التالي في الثانية مطلقة فيكون
معناها كلما كان العلم ثابتا له تحقق كان زيدا ضاحكا في وقت ما ولا شك ان المقدم متحقق ازلا وابدا فلو لم يكن التالي متحققا
كذلك كيف يجامع الصدق متحققا ازلا وابدا ثم في الشرطية كاذبة اذا فرض التالي فيها خارجيا كما صرح به الش في آخر
الفصل الثاني لبيان الشرطية واجزائها من انه يشترط في صدق الموجبة الكلية الاتفاقية الكاذبة بقا في جميع الازمان على جميع
الاوضاع الا الاوضاع الكاذبة بحسب الواقع ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان احدهما خارجيا كذب تلك الاتفاق لعدم
موضوعه الخارجي في بعض الازمنة ولعله عبر ههنا بان الشرطية الثانية خارجيا لحكم بعدم صدقها فلذا ان المعتبر تالي الاولى خارجيا
في الثانية كما دفعه كان الخ نسخة واصل ان ضم الصدق للحمل الكاذب صادقا فلو اعتبر تالي الاولى حقيقيا والمعتبر تالي الثانية
كذلك ظاهر في الثانية الصدق الاولى وكذا الخ نسخة ويحتمل الكم ذكر الصدق وترك ... ايما الى عدم الفرق ويمكن ان يكون ذكره
ههنا للموافقة بين المنفصلة ويحمل على التحقيق كما في التقسيم قوله فالحق اعتبار التالي ذكر الصدق مما لا حاجة اليه والاولى تركه
وقول الش والحق ههنا ان ذكره باطل ظاهر ودعوى ما نيه فالحق اي بدل الحق بالاولى كما لا يخفى قوله التقسيم الخ.

ان الحكم فيه على التوافق حاصل محققا منه

المنفصلة

المنفصلة ايضا حاصل النقض ان تعريف المنفصلة وهو ما حكم فيه بعناد احد الطرفين للاخر في الصدق صادق على المتصلة الموجبة
السالبة الكلية اذ سلب الاتصال معناه العناد في الصدق وحاصل ما ذكره من الجواب ان النقض غير متوجه اذ لم يحكم
في المتصلة المذكورة بالعناد بل حكم فيها بانتفاء السلب كما الكاذب وهو لا يدل على الانفصال والعناد دلالة صريحة مطابقية
ولو تحقق العناد بدلالة الكلام التزامية وهي مهجورة في التعريفات اقول لو سلم دلالة الكلام دلالة صريحة على العناد
نقول ان العناد ليس بين المقدم والتالي اللذين هما المحكوم عليه والمحكوم به وهما المراد من الطرفين كما هو صريح عبارة الش بل بين
المقدم ونقيض التالي اذ السلب احد جزئي التالي لكون مادة النقض منعكسة لم يتحقق ولو اورد النقض بالمتصلة لكان الجواب ان
الحكم فيها ليس بعناد احد الطرفين للاخر في الصدق فالتعريف غير صادق عليها ودلالتها على العناد التزاما غير مفيد لما عرفت
قوله لهما اعتباران احدهما اعتبار صدقهما اي صدق المقدم والتالي اي الصدق على المقدم انه مقدم في الذكر وعلى
التالي انه تال ومتأخر عنه وهو الاعتبار الجاري في المتصلة والمنفصلة بتقدم احد الجزئين وتلو تعقب الاخر فهما بهذا المعنى متمايزان
الوضع وثانيهما اعتبار مفهومهما اي ما هو مقدم وما هو تال بهذا هو المراد بقوله بحسب المفهوم اي الحقيقي لا باعتبار صدق المقدم
والتالي عليهما وهذا هو الامتياز بحسب الطبع وهو مخصوص بالمتصلة اللزومية والاتفاقية العامة كما يعرف عليه والمراد بالجواز
قوله الجواز كون اللازم هو الجواز الوقوعي لا الاحتمال العقلي قوله منقول المتصلة اللزومية اه هو المتصلة المطلقة اذ لم
المستصحب لا يختص باللزومية وهو ظاهر فالتمييز بالطبع كما لا يختص باللزومية ثم اعلم ان الفاء في قوله فقد يكون الش فاء
التعليل قوله او تقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم اي ما يحصل العقل معناه مقدم المتصلة هو المستصحب اي الصدق عليه
على التالي المستصحب كما يدل عليه صدر الفصل وتعريف المستصحب ويحصل ان التالية للمصاحب والمستصحب للمصاحب متمايزان بحسب
الطبع ويصير حاصل الكلام ان ما هو مقدم المتصلة من حيث انه مستصحب متميز بالطبع عما هو تاليها من حيث انه مصاحب بيان الامتياز
بين نوع المستصحب وبين نوع المصاحب بحسب الطبع الواقع اي لم يكن كذلك لوجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا وليس كذلك ولا يخفى
ان هذا لا يدفع السؤال اذ الدليل على هذا التقرير مخصوص باللزومية الا ان يقال لا يطلق على الدعوى لهذا قال والصواب الامتياز

العامة

زيد

بل

فی الزمنیة تحامن یعنی ان الصواب ان السالبة تختص بالزمنیة واما الاتفاقیة فلان المغفات قوله اذ لم یجب ان یطابق ان
تقول اذ لم یجب ان یکون کل مصاحب مستصحبا لما لا یکون قوله فلان مفهوم الکلیة فیهما الا من قال ان هذا ابدل علی الامتیاز
لا علی عدمه لان المفهوم من المعاند غیر المفهوم من المعاند لم اثبات شیء بسمه قوله الی حملیتین قد عرفت ان طرفی
الشرطیة مخصوص بالنقل عن الحمل للحملیة هنا ما هو قریب من النقل قوله اما ابتداء بان یکون الشرطیة مرکبة من حملیتین او
بواسطة بان یکون مرکبة من شرطیتین قوله بسیطة یعنی اقل اجزاء ویدل علیه قوله وبسیطها القضیة قوله اذ السلب لیس دلیل علی
البساطة للوجه للحملیة من سالبتها کما هو الظاهر للطالب لما للتوجه علیه اخالیه ما ان من ذلک ان یکون السلب مسبوقا بالایجاب
فی التعقل والتلفظ وموقوفا علیه فی التعقل ولا یلزم من ذلک کون الایجاب جزءا من القضیة السالبة حتی تکون السالبة للحملیة اکثر
اجزاء من موجبتها والمجرد ان الحملیة ما هو موقوف علیه بما شیء فی التعقل لکن البسیط لم یرد به اقل اجزاء بهذا المعنی ثم ان
لعل الشارح حمل قول المصنف اذ السلب دلیلا علی ان الاولی فی الترکیب السالبة الشرطیة ایاه علی انه لا یطابق علی دعوی المذکور فی
کلامه بعده او جزئیة الایجاب کما ذکرنا وتوجیهه ان الشرطیة السالبة اکثر اجزاء من موجبتها لان سلب الاتصال مثلا موقوف علی الاتصال
فی التعقل والاتصال انما هو بین القضیتین کما مر وهو وان لم یکن جزءا من السالبة الا ان القضیتین المعتبر فیها الاتصال جزء من السالبة
فهی مرکبة من السلب والقضیتین مدرکا کالجنس لکونه جزءا بل لکونه جزئیة متعلقة عن القضیتین معلوم ان الحملیة السالبة
اقل اجزاء من طرفی الشرطیة السالبة وهذا وان کان فیه تکلف الا انه لا بعد ارتکابه لتصحیح الکلام فی قول الشارح والذکر
ایماء الی ان التذکر فی کلام المصنف حیث قال فی التعقل والتذکر عن مباحث الکلام الذکر لان التذکر کما یدل علیه کلامه
سابقا السلب لا یعقل ولا یذکر الا مضافا فیه قوله لانه لو کان السلب فی نفسه علی دلیل عدم تعقل السلب الا مضافا
وتحریره انه لو تم ما ذکره لزم احتیاج القضیتین للمصطلح کل سالبة وانه یجب بیان الزوم انه لو کان کل سلب رفع الایجاب
وموقوفا علیه لکان السلب الذی هو اللاوقوع المشروط بالاشراع موقوفا علی الایجاب الذی هو الوقوع المشروط بالنسبة
الثبوتیة لو مر ان کل سلب رفع الایجاب فکان الایجاب المذکور جزء السلب المذکور یعنی السلب موقوف علیه ولو کان الایجاب

جزءا بالمعنی المذکور للسلب لکان تحقق القضیة السالبة مسبوقا بتحقق الایجاب اذ تحقیق السالبة لا یتحقق ما لم یتعلق الاشراع بالاوقوع
الذی هو جزء لها فیلزم تحقق القضیة السالبة احتیاج القضیتین من الایقاع والاشراع هذا غایة توجیه السؤال والجواب علی
التشبث بالایقاع والاشراع من اثبات التنقض للمصطلح المغایا کما یدل علیه قوله لان الایجاب الایقاع للنسبة او القضیتین
ما النقیضان المعینان والمعلومات لا تصیر قضیة ما لم یتعلق الایقاع او الاشراع بالجزء الاخیر منها یعنی قول الشارح الایجاب
ایقاع النسبة انما کان مبالغة حیث حمل الایقاع علی الایجاب الذی هو الوقوع المشروط بتعلق الایقاع منهما لکون السلب
رفعه وذلک بسبب ان الایقاع منوط باحتمال القضیة الصدق والکذب وعلیه مدار القضیة فادعی ان الایجاب عین الایقاع
لکمال التعلق بینهما او مشابهة مع ان قابل النسبة الثبوتیة التحقیق ان حقیقة النسبة الحکمیة فی الایجاب والسلب هو النسبة الثبوتیة وقد فصلنا
ذلک فی حواشی شرح الرسالة ولعل الشارح یشیر بالشرطیة الی النسبة الحکمیة فی الموجبة هو النسبة الثبوتیة لا مطلقا فتدبر قوله
لانا نتوقف فی ذلک بحسب الشیء تأکید الجواب وتوجیهه ان الجزء علی ما هو المشهور هو الداخل فی الشیء وقوله الا انه یعنی
الا بعد تحققه بالنظر الیه وقد یراد به ما یتوقف تعقل الشیء علیه ولا یتوقف تحققه علیه وبعد تقرر ذلک نقول فرق ظاهر
بین جزء حقیقة الشیء وجزء مفهومه بای معنی ارید من الجزء اذ البصر جزء مفهوم العمی بمعنی انه یتوقف تعقل مفهوم العمی
وهو عدم البصر علیه ولا یتوقف تحقق ما صدق العمی علیه بل ینافیه فهو جزء بالمعنی المذکور لمفهوم العمی کما یدل قول الشارح لم یمکن
تعقله الا مضافا الیه ولا یجد الا توقف الا بان یقترن البصر بالعدم ویقال عدم البصر اذا مهد ذلک نقول هکذا الحال الایجاب
الذی هو وقوع النسبة بالشرط المذکور والسلب الذی هو لا وقوع النسبة المشروط بالاشراع به مفهوم عدم وقوع النسبة المذکور حیثما علی
الوقوع المذکور وما حقیقته کالایجاب الذی هو مدار القضیة والصدق والکذب باعتبارات تحرر السلب المذکور اذ الایجاب ما خوذ فی
حقیقة السلب علی انه مرفوع لا علی انه مذعن ومعتقد بل هو جزئیة للسلب شیء من القضیتین بلا لزوم احتیاج القضیتین للمصطلح الغفا
وعلی هذا معنی قوله وعدم وقوع النسبة ای ان هذا المفهوم یشتمل علی وقوع النسبة لا بمعنی ان وقوع النسبة جزء بالمعنی المشهور او بالمعنی المذکور
لحقیقة السلب وما صدقه بل هو بالمعنی المذکور لمفهوم السلب لا لحقیقته فاذا لم یکن جزء الحقیقة فالایجاب الذی هو وقوع النسبة جزء السلب

[illegible]

وقد ذكر في العبارة الدالة على السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع ومتعلق للايقاع حتى يرد ما قيل في تفصيل حصول الكواذب
ان ازدحام المعنيين على العقد بالذكر وتم وانما يلزم ذلك اذا توقف حصول السلب او مفهومه على حقيقة الكواذب او
مفهومها المحتمل للصدق والكذب وليس كذلك وعلى ما قررنا الكلام يندفع عن الشارح عليه ما اورد الا انه لا يخفى تعسفه على المتأمل
قوله الا بعد ذكر الكاذب فيه نظر لان الكاذب بل يكره ان يذكر السلب اولا وهو ظاهر وفيه نظر اذ المراد
البعدية الذاتية لا الزمانية فافهم قوله لولا حرف السلب لكان ايجابا اي لدل على ان الكاذب الرابطة وهو
مرادي كما يشعر ان الكاذب مذكور في البيت على انه مرفوع ما ابطله المثال المذكور وليس هو قوله فاطلاقهما
على السوالب حقيقة اذ الشرطية في الاصطلاح ما يكون طرفاها قضيتين كالمنفصل والحملية كذلك وهما دالان على السوالب كالموجبات
والمتصلة وعلى معناهما اللغوي مجاز او تقرر ان اللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي كما صرح
به السيد المحقق في حواشيه على شرح المختصر في الشرح وهو الحق مع المحل اي الاحق الحقيقة قوله وحيث لا ارادة ولا
استعمال اي في اطلاقهما على مانقرر من ان الحقيقة هو اللفظ الموضوع المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب والمجاز هو اللفظ المستعمل في
غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة معتبر فيهما الاستعمال بالفعل كما هو المتبادر من العبارة لا بد فيه من الارادة واذا لم يرد
بها المفهوم اللغوي لم يكن الحقيقة والمجاز ههنا باعتبار معنى اللغوي قوله ذلك بحسب المفهوم اللغوي حاصل الجواب ان
محل الشبهة ليس لو ثبتها على تسمية الجملة كما هو المتبادر من معنى القضية المطلقة ثم لا يخفى ان اعتبار المعنى العرفي هو الظاهر بالمحل الكو
فالكلام ان تحق ان التسمية اللغوي والاصطلاحي معقولة في الموجبات بمعنى الحمل والاتصال والانفصال فيهما وفي السوالب
لمن يثبتها للموجبات الا على طرف في اطراف هو ماذكره ولكنها تسمى المعنى اللغوي والاصطلاحي من الشرطية متحققة في المتصلة
لما فيهما من معنى الشرطية والمنفصلة بينهما اياها في الاجزاء الى اخره وهذا هو المراد من قول الشارح على ان المقصود الا انه لا
يمكن التعبير عن هذا المعنى مع هذا العلاوة لا يخرج عن سماجة تندر قوله اسم الموجبة تحمل الحمل وكذا ان له تأمل اذ وجد
في النسخ ذا لفظ تركيبه في الموضع قوله وهي النسبة الحكمية اي النسبة الرابطة بين الكيفية لا الظن بينه ولا يصح كما لا يخفى التسميم

بين

9

يعتبر فيها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فعلية اذ الكون معنى الكلام ان القضية لا تتم بالموضوع والمحمول والنسبة
الرابطة اي وقوع النسبة او لا وقوعها كما يصح به لكن لم يعهد اطلاق النسبة الحكمية الا على النسبة الثبوتية التي هي المحكوم
عليه وبه وقوله وليست القضية مجرد معنى الموضوع الى بيان لعدم اتمام القضية بدون الوقوع او اللاوقوع فالحكم
في قوله بدون الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع الى بعد ذلك قوله مجرد الموضوع والمحمول بل ادلو كان الحكم بمعنى الايقاع
لوجب ان يقول مجرد الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية وايضا جعل الحكم جزء الصورة ومعلوم ان الحكم بمعنى الايقاع
ليس جزء التصديق ثم المفهوم من كلامه ان القضية تتم بالموضوع والمحمول والوقوع او اللاوقوع وليس كذلك اذ القضية كما مر
العقيد فقضية ما لم يتعلق الايقاع او الانتزاع لكنه فالمراد من الحكم الوقوع بشرط تعلق الايقاع او اللاوقوع بشرط تعلق الانتزاع
وكان في قوله ربط الكاتب او سبب اتاه اليه مندرج قول الكفر النعضية فيتم احسن من قول الشارح انها تم كما لا يخفى
قوله وقد شبهت المركبات الخارجية اي الماده والصورة يطلقان على الهيولى والصورة المختصتين بالاجسام
وهذا الاطلاق هو المراد ههنا اذ على الاطلاق الاخر هو الجزء الذي يكون الشيء معه بالقوة والجزء الذي يكون الشيء معه
بالفعل لا وجه لتسمية الطرفين بالمادة والحكم بالصورة لصدق المادة عليهما والصورة على الحكم حقيقة بلا اعتبار تشبيه ثم اعلم ان
مادة القضية كما هو الموضوع والمحمول والنسبة الثبوتية وصورتها الوقوع او اللاوقوع بالشرط المذكور ولما كان بين النسبة الثبوتية
ووقوعها او لا وقوعها شدة امتزاج حتى صار جزء واحدا انتقل الطرفان جزءان ماديان والحكم جزء صوري التشبيه ان
بها والحكم شبيه بالجزء الصوري لتمام ما سبق قوله لانهما اي الطرفين معتمدان على الحكم كما ان المادة معتمدة على
الصورة قوله والموجبة والسالبة الا ان الموجب اسم مفعول لكن الحكم سالبا غير ظاهر والظاهر السلوب وصادق
او كاذب بشرط تعلق العلم التصديقي به كما عرفت مرارا فلعله على ما هو المثبت من اجزاء القضية
الموجب بالكسر والسالب والصادق والكاذب وقد عرفت ان ذلك بشرط تعلق الايقاع والانتزاع بالفعل
قوله والكان هو الحكم لم يستقم قول الشارح انه محذور الشق الاول كاله وهو ظاهر واستدركه الى بعد الجواب تقرير ما قيل

لما كان آنا والاولى ان تقرر السوال هكذا لما كان اجزاء القضية اربعة فلا بد من لفظ آخر سوى ما كان مدلول الرابطة هو النسبة او الحكم وهو ظاهر وعلى تقدير كون مدلولها الحكم لم يصح تعريف الكل للرابطة ولم يكن لفظ هو رابطة في المثال المذكور مع انهم صرحوا بانها رابطة ولا شك انه حينئذ ضبطه وحاصل الجواب ان مدلول الرابطة هو الحكم وتعريف الكل صحيح لانه قال الدال على النسبة التي تربط المحمول بالموضوع ولما كان المعنيان متغايرين من الرابطة لم يحتج الى لفظ آخر واما ما صرحوا من ان هو رابطة فالمراد ان من شانه ان تكون رابطة لو لم يكن حرف السلب كما صرح به سابقا بقوله ان هو في زيد ليس هو بقائم هو الذي لولا حرف السلب لكان ايجابا على زيد في السلب ورفع النسبة **قوله** بل يحتاج الى ان يعتقد اي فيه تصريح بان النسبة الرابطة لم تكن متعلق الاعتقاد والحصر الممنوع يعني فتنبه **قوله** واما لفظ هو فرابطة الايجاب اي جواب عما يرد بقيام قوله ولم يكن لفظ هو في قولنا اي يعني ان لفظ هو رابطة الايجاب في الايجاب في القضية الموجبة ولم يعتبروا في زيد ليس هو بقائم رابطة السلب لاستغنائهم عنها بلفظ هو مع السلب الا ان الرابطة السلب حاصل المجموع ليس هو فلا حاجة الى جعل هو رابطة في السالبة كما يظهر على الناظر في قوله فكانهم لم يعتبروا الا مع انه لو اعتبر هو رابطة السلب كانت القضية موجبة سالبة المحمول الا اخرها ورا ويمكن ان يكون مقصوده ان الحق حاصل من السالبة لا حاجة الى جعل هو رابطة الايجاب ليصير موجبة سالبة المحمول كما ذهب اليه المتاخرون **قوله** باعتبار اي باعتبار مجرد حفظ الرابطة ذكرا وتركا فلا يرد ما صدر منه المحمول مع الرابطة فتنبه **قوله** لانها اي لان الرابطة وهي لفظ هو الدال على النسبة المذكورة اي اركان القضية هي ثلاثة وان لم يذكر في اللفظ بل احد معناه في العقل فالقضية ثنائية ويسمى بفصيل الكلام **قوله** والرابطة اداة لدلالتها اي الكلمة اولا بالدلالة لانها المعنى الاداة الغير المضمنة اي اعم من المطابقة وما في حكمها كالمستعار لئلا يلزم كون الضرب وضارب في ضرب وزيد ضارب الرابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تضمنا لكن كلام الشارح في اواخر هذا القول على ما في بعض النسخ يدل على ان الضرب رابطة وحاصل الكلام ان اللفظ الدال مطابقة وما في حكمها على النسبة الرابطة اداة لدلالته على معنى لا يلاحظ فيه كالحال

بنفسه

بنفسه بل يلاحظ من حيث هو آلة للطرفين فيكون اداة ويتوجه عليه ان الاداة ما وضع لمعنى لا يستقل بالملاحظة والا لا يلزم ان يكون دالة بالوضع على ذلك وهو ظاهر ويصحح به الشرح الا ان يراد بالاداة ما في حكمها كما يشعر به كلام الشيخ في الشفاء حيث قال اللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات واما قيل كون الرابطة دالة على النسبة الحكمية الغير المستقلة لا يدل على كونها اداة وانما يكون كذلك اذا لم يدل على الزمان مع ان الرابطة الزمانية دالة عليه فاقول قد عرفت ان المراد من الادوات ههنا ما في حكم الادوات ودلالة الرابطة الزمانية على الزمان لا تقدح ذلك لكون الزمان مفهوما مبهما من حيث انه ظرف للنسبة الغير المستقلة فالزمان المدلول عليه من جهة الحكمية غير مستقل المفهومية بل هو آلة للملاحظة كالنسبة الحكمية فيصح انها دالة على المعنى الغير المستقل اي النسبة الحكمية والزمان فيكون حكمها حكم الادوات وما اجيب عنه بان مدلول الرابطة ليس الا النسبة الحكمية وليس الزمان داخلا في مفهومها واللفظ الدال على النسبة الحكمية رابطة ودلالته على الزمان ليس من حيث انه رابطة بعينه نظرا اذ الرابطة المقترن بالزمان معنى الرابطة واللفظ الدال عليه يكون الرابطة زمانية كما صرحوا به فتامل **قوله** لكنها قد يكون في صورة الكلمة اي الكلمة الشيخ في الشفاء كل قوم جاز هو اركان حمليا او شرطيا فانه مفتقر الى لفظ اليونانيين الى استعمال الكلمة الوجودية وهي الكلمة التي تدل على نسبة من غير ان تحصل فيها المعنى المنسوب الى الموضوع الا اذا كان الاصل يعني كله وحاصل ما ذكره في معنى الكلمة الوجودية انها ما يدل على زمان وحدوث ونسبة الى المعنى اي الحدث الى موضوع لا بعينه من غير ان يكون لهذا المعنى المنسوب تحصل في نفسه اي يكون غير مستقل بنفسه بل ملحوظ تبعا وانما يكون المعنى مستقلا اذا كان اصلا اي مصدرا مستقلا بنفسه فالمراد من الكلمات الكلمات صورة كما ذكره الشارح لقوله قد يكون في صورة الكلمة في قول الشيخ الا اذا كان اي المعنى مستقلا فافهم **قوله** تسعة حاصلة من ضرب الثلاثة وهي الرابطة وازمانه نقط وغيرها ما يتقرر في النسبة اي للمواد الثلث اي الوجوب والامكان والامتناع **قوله** وعدم العثور لما قيل ذا رد على العبيدي حيث قال لم يوجد في لغة امتناع ذكر الرابطة وحاصل الرد ان الغرض ذكر الاقسام المحتملة عند العقل لا الواقعة

وجه انه واجب في الحمل لانه لا يعلم على وجه الاداة الا بعد كلماته

في نفس الامر فعدم الشعور والاطلاع على اشتماله لا ينافي الفرض المذكور قوله واما لغة العرب فربما كف نقل
الشيخ الكلام بعد ما نقل عنه بقوله واما الشرطيات فذلك اي استعمال الرابطة فيها مستمر في لغة العرب اما المتصلات
فانك تقول اذا كان وكلما كان ومتى كان واما المنفصلات فانك تقول اما ان يكون كذا واما ان يكون كذا
فيضطر الى استعمال الكلمة الوجودية في الامرين ايضا واما الحمليات فقد كان الحكم فيها لو كان في لغة اليونانيين وكانوا
يضطرون الى ان يقولوا زيد كان كذا وكان ليس يجب ذلك في لغة العرب انتهى ومحصل من ذلك ان استعمال الاداة
في الشرطيات في لغة العرب واجب وان استعمال الرابطة في الحمليات كان غير واجب فلم يحكم هنا بعدم جواز ذكرها
في الحمليات فلعل المراد بقوله وربما كف ان الرابطة هو اللفظ لا الجزم بعدم الوجوب صح لم يلزم التخالف بين كلاميه ثم اقول
يمكن ان يكون وجه عدم الجزم هو انه يحتمل ان يكون وجه عدم الجزم هو انه يحتمل ان يكون هو في زيد هو قائم مبتدأ بان يكون
قائم خبره ويكون الرابطة حركة الاخر فليتأمل فيه الاحتمال لم يجزم بان كلمة هو رابطة حذف في زيد قائم قوله وربما كان في
قالب الاسم لا يراد بقالب هو اللفظ كما اشتهر من ان الالفاظ قوالب المعاني ويلائمه ما ذكره العلامة التفتازاني من ان تعبير
الرابطة لفظ هو ليس المراد به الصورة بمعنى الهيئة كما توهم فاورد ان حركة الاخر لا مدخل لها في الهيئة ولهذا جعل علم
وتعلم ماضيا وامرا على هيئة فعول هو كقتل فيكون في قالب الكلمة الفعل فتدبر قوله وربما كان في قالب الكلمة اي
ان كانت الرابطة ما يدل على مجرد النسبة الحكمية فلا يكون الكلمات الوجودية رابطة لانها تدل على الزمان ايضا وان كانت
ما تدل على النسبة الحكمية سواء دل على غيرها او لا فكل فعل واسم مشتق يدل على النسبة الحكمية ايضا فيكون رابطة ولكن ذلك ما ترى
الرابطة ما يدل على النسبة الحكمية سواء دل على الزمان اولا ولا يلزم محذور والحاصل انما يختار شقا ثانيا وهو ان الرابطة
ما يدل على المعنى الرابطي الغير المستقل ولم يلزم ان يكون مجرد النسبة الحكمية فان دل على الزمان من حيث الطرف لما كان
رابطة ايضا كما عرف ثم ان هنا مغلطة مشهورة وهي ان القول بان الرابطة الزمانية توجب عدم انعكاس الموجبة الكلية
بالعكس المستوي كقولنا كل شيخ كان شابا لعدم صدق عكسه وهو بعض الشاب كان شيخا وهو ظاهر ثم لكن كان الرابطة جزءا من

المحمول في الاصل وتحقق صدق العكس الحق ما ذكره الباوردي في حواشي شرح الرسالة وتفصيله ان العكس صادق اذ معنى قولنا بعض الشاب
كان شيخا ان بعض ما يصدق عليه الشاب في الجملة كان متصفا بالشيخية مقدما على زمان الحكم لا على زمان الاتصاف بعنوان
الموضوع ولا غبار عليه والتحقيق ان الزمان لا دخل له في الرابطة ليس شيئا اذ لا يعقل ان يقول ان معنى القضية ان كل
ما يصدق عليه الشيخ كان في الزمان الماضي موصوفا بالشبابية والمعنى الرابطي هنا هو الكون المقترن بالزمان الماضي لا الكون
مطلقا ويؤيد ذلك ما صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال الثلاثية التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد
عدلا او قولنا الانسان هو عدل فان لفظة يوجد ولفظة هو ليست داخلة على انها معنيها محمول بل ليدل على ان المحمول
موجود للموضوع اما لفظة يوجد فليدل على وجود المحمول للموضوع في زمان المستقبل واما لفظة هو فليدل على وجود المحمول للموضوع
مطلقا انتهى عبارته وهي مصرحة بما ذكرنا وما يقال في الحل من انه لا يلزم العكس اشتراك الاصل في الزمان بل يجوز ان
يختلف الزمان كما يختلف الجهة فليكن عكس كل شيخ كان شابا بعض الشاب يكون شيخا فبعيد غاية البعد اذ المتوهم هو ان في
العكس كلام يقع به الاختلاف بين الاصل والعكس من الجهة وغيرها فالظاهر ان الرابطة كالجهة فافهم قوله وقد خلت اي
الرابطة الزمانية في الاستعمال فانها تستعمل في غير زمانية وفيما لا يختص بالزمان قوله ولا لغة العجم ايضا اي
لا تستعمل القضية المذكورة فيها الطرفان بدون الرابطة فلا ينتقض بقولهم زيد دبير است ومنجم ومع ذلك يحتمل ان لم
يكن فيه المحمول من قول الكلمة كقولهم زيد آيد وآمد قوله اما بلفظ آه قد مر ان الرابطة لفظ فلا يصح تسمية اللفظ
والحركة التي في مقابل اللفظ ولعله تسامح في العبارة فاراد بالرابطة ما يدل على الرابطة كما يرشد اليه قوله غاية ما يمكن
ما يدل عليها قوله وفيما نقل عن لغة العرب نظر آه قد عرفت ما فيه فان دلالة الرابطة على النسبة لا يلزم
ان يكون بالوضع وكون لفظ هو مستعارا للمعنى الرابطي امر مقرر مشهور ولعل الشيخ ارتضى صحيح بان هو كالاحتمال في
العربي حرف فعلى هذا يحتمل ان يكون مراد الشيخ من لغة العرب اللغة العبرية آه قوله ويؤيد نظر الشارح ما وقع
في كلام الشيخ من قوله فانك اذا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد كما هي عند العرب لانه هو اذا كان رابطة في زيد حي

اي ضمير وضعت لما تقدم ذكره فتوجه النظر المذكور وجوابه ان مراد الشيخ منا كان اللفظ هو رابطة دالة على موضوع وجهة
معين لما ذكر من ان الحاجة في الرابطة للدلالة على النسبة في موضوع معين وهذه الدلالة متحققة في الرابطة الغير الزمانية في الدلالة
على النسبة في الموضوع المعين متحققة فيها وما ذكر من قوله فانك اذا قلت الخ يا ان يعين الموضوع بان هو راجع الى زيد وتحقيقه
ان هو رابطة دالة على زيد في القضية المذكورة وقد تم ما ذكروا في دفع النظر المذكور وربما ورد بان ما ذكروا في دفع التدافع
بين كلامي الشيخ حيث ذكر اولا ان هو في زيد هو حي رابطة وما ذكره ثانيا يدل على كون هو راجعا الى زيد وجه
الاندفاع ظاهر ثم اقول لا يبعد ان يقال في تأييد النظر ان كلام القادح على ما نقل في التعديل يدل على ان الحكماء
ما ذهبوا الى ان لفظ هو الى في اللغة العربية في الرابط بل قالوا اما معناه اي ما يفيد ذلك فلم يلزم ان يكون هو
رابطة في لغة العرب قال الشيخ ابو نصر الفارابي ليس مرادنا ان لفظ هو موضوع في لغة العرب للرابطة ولا انها
مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوا الى ذلك فانه لما نقلت الفلسفة الى اللغة العربية واحتاجت
الفلاسفة الى لفظ تقوم مقام است في الفارسية وستين في اليونانية وهي التي يدل على ربط المحمول الاسمي بالموضوع
ربطا غير زماني ولم يجدوا اول وضعها لغة تقوم مقام ذلك بخلاف الرابط الزماني فان الكلم الوجودية مثل كان
ويكون يدل على ذلك التمس في لغة العرب لفظا تقوم مقامه ودست فاختار بعضهم لفظ هو لانها تستعمل في بعض
الامكنة التي تستعمل فيها است كقولك هذا هو زيد وهذا هو الانسان وكانهم استعملوا في لغة العرب مكان است الا انه
واختار بعضهم بدل لفظ هو الموجود وجعلوا مكان هو الموجود ومكان كان يكون وجد يوجد انتهى والجواب ان
كلام القادح كما ذكرت يدل على ان الفلاسفة استعملوا لفظ هو من الفاظ العرب للرابطة وليس مقصودنا ان هو
مستعمل في لغتهم للرابطة ولعل الشيخ منع ذلك مستندا باللغة العبرية كما عرفت على انا نقول القول بان مقصودنا ليس ان
لفظ هو مستعمل في لغة العرب للربط لا ينافي ان يكون مستعملا في لغتهم في الواقع للرابطة وهو ظاهر وايضا قول الفارابي
وكانهم استعملوا الخ يدل على ان استعمال الفلاسفة هو للرابطة لكونه مستعملا مكان است في قول العرب هذا هو زيد في الحكم الاول

العرب

العرب لها للربط ويمكن حمل كلام الشيخ ايضا على مثل هذا الاستعمال كما لا يخفى قوله فاذا قلت الخ اي زيد هو ليس
مدلول هو الخ وحاصله ان المراد به في المثال المذكور الفصل والعماد وهو مرفوع تتميم المبتدأ والخبر للفرق بين كون الخبر
نعتا وخبرا وهو ليس بضمير حتى يرجع الى زيد مثلا قوله في الامثلة التي الخ حاصل الجواب الاول ان شرط الفصل
والعماد ان يكون الخبر معرفة او افعل من كذا والامثلة التي اوردها الشيخ ليس من هذا القبيل فلا يكون هو في المثال المذكور
فصلا وعمادا وحاصل الجواب الثاني انما ذكرت من الاشتراط غير مقيد اذ المعتبر الاصلي ان هو في لغتهم لم يوضع للربط
وعلى تقدير كونه فصلا لا يدل على ان الرابطة ايضا قوله بل على الفرق بين الخبر الخ فيه نظر لان هو اذا كان للفرق
بين الخبر والنعت يدل على ان ما بعده خبر لما قبله وهو الدلالة على ثبوت شيء لشيء فيكون رابطة قطعا وفيه بحث
لجواز ان يكون مدلول الفصل عدم النعتية ويكون الاخبار مدلول الرفع مقدرا قوله كما تبينه في الفصل الخ
ان مشتق يدل على ان شيئا ما ثبت له المشتق منه لا يدل على تعيين الموضوع ولابد في الحكم تعيينه اقول
توجه عليه انها وان لم يدل بحسب الوضع الا ان دلالتها على الموضوع المعين بانضمام القرينة ظاهرة ولا يجب الا ان يكون
دلالة الرابطة بالوضع كما عرفت قوله ولانها لو كانت الخ اقول فيه نظر اذ مجرد الدلالة على الحكم لا يكفي في
احتمال الصدق والكذب بل لابد ان يكون النسبة المذكورة مما يكمل بعقل الايقاع او الانتزاع بها وبعقل الايقاع والانتزاع
لا يتصور في الكون الرابطي والموضوع للعين بل انما يتعلق بالنسبة بين الموضوع والمحمول المستقلين بالملاحظة والكون الذي هو
معنى الكلمات الوجودية معنى غير مستقل بالمفهومية ونعم ما قيل ان الرابطة وحدها لا تحتمل الصدق والكذب بل مع
الموضوع والمحمول وان الرابطة ما يدل على النسبة بين شيئين معينين ليست مدلولها والكلمات الوجودية كذلك
لان النسبة في الشيء لا شيء ليس في مدلولها ولا ذا اي فيكون رابطة واما الكلمة الحقيقية فتدل على نسبة شيء هو مدلولها
الى شيء معين ليس هو مدلولها فهي زائدة على مدلول الرابطة لكن مدلولها يتأدى بها قوله وايضا الافعال والرابطة
الخ لم يظهر من كلام الشيخ ذلك بل الظاهر من كلام الشيخ جعلها مقابلة للاداة المعبر عنها بالحرف عند اهل العربية كما

وقد صرح [illegible] الشيخ في الشفاء [illegible]
حيث قال [illegible] ان [illegible] الوجود
[illegible] على انه رابطة
ثم ان [illegible] الوجود ونحوه [illegible]
زيد موجود [illegible] الصدق والكذب [illegible]

اجعلها هناك مستتبعة للاداة لكن لا يلزم لزوم المحذور لجواز ان يكون ما ذكره هناك مماشاة مع اهل العربية واخذا لها
على عرف اهل المنطق وتحقيقه وهذا الاخير مجادلة والتحقيق الاول قوله فظهر انا قد عرفت ما فيه فلا نغفل قوله
بل الرابطة انما هو انما تظهر فيما كان فيه رفع او جر مجره وانما مثل هذا ما سيبويه فانكا ما قاله الشيخ قوله لانها
دالة على معنى الفاعلية اي حالة تسلك للشكل بالرفع في زيد قائم وجعل الرفع لكونه الاعلى ما هو العمدة في الكلام في
النصب والجر قوله وهو الاسناد اي كون الشيء مسندا اليه وهو مستلزم لتحقق الاسناد ووقوع له ولا يخفى ان دلالة
الرفع على الاسناد اي النسبة الحكمية ليست بطريق المطابقة بل مجازية فاذا جوز ذلك فلم لا يجوز ان يكون مستعارا للحكم وان
كان موضوعا لما تقدم ذكره قوله ثم ان كان المركب من الموجهات فالقضية ثلاثية اي ان كان الموضوع والمحمول
والحكم مستفادة من المركب المذكور او باعتبار ان الدال على الحكم حركة الموضوع والمحمول معا للموجبات فانها
في قوة دال وحده كما قول او باعتبار ان الدوال ثلثة اجناس كما قيل وفيه تأمل ثم كون الرفع رابطة فرع كونه
لفظا لما مر ان الرابطة لفظ والرفع ليس كذلك بل عينه ظاهر قول الشيخ او بلفظ ويبدو والاكجر كنا مل
واعلم انه ليس مقصوده الحصر بل التنبيه على ذكر الثنائية والثلاثية برغمه او الشيخ حيث نفهم من كلامه انه اراد
موهم انه هو حقيقة القضية ثنائية والظاهر على تقدير كون الحركة رابطة ان هذا زيد وضرب زيد ثنائية في
والرابطة حركة واحدة فما كان فيه الموجبات واما ادل على ذلك جعل الثنائية ما كان المركب فيه من المفردات
ثم آلة ان المركب من الموجبات التقديرية ثنائية المركب من التقديري واللفظي ثلاثي وجعل الاعراب التقديري
كاللفظي لا يخلو عن تكلف قوله فلا بعد ان يرتبط بنفسه اي يرتبط المحمول بنفسه من غير ضم شيء اليه فالتعبيه
لا ارتباط لما كان في زيد هو جسم من الشيء ذلك قوله لدلالتها على النسبة الى موضوع ما مع قوله ولا حاجة الى الرابطة لدلالته
على النسبة الى موضوع ما مع قوله ولا حاجة الى الرابطة لدلالته على النسبة الى موضوع معين قوله يرجع الى زيد وسادله اما
فيه ابائه اي ذكر ان ما هو يدل على النسبة الى موضوع معين قضيته قوله فاذن مراتب القضايا ثلثة عبارة الشيخ

١٣

في الشفاء هكذا فمراتب القضايا اذن ثلث مرتبة ما دل فيه على تعيين النسبة ومرتبة ما دل فيه على النسبة ولكن لا
بالتعيين ومرتبة ما لم يدل فيه على نسبة اصلا وهذا الاخير هو الثنائي التام والقسمان الاخيران ثلاثيان لكن اولهما تام
تام والثاني ناقص لم تتم ثلاثيته انتهى ومحصله ان الثلاثية التامة ما ذكرت فيه الرابطة الغير الزمانية والثلاثية
الناقصة ما ذكرت فيه الرابطة الزمانية كما يظهر من كلامه حيث قال والرابطة مستعملة تامة والثاني التي
لم يذكر فيه ما يدل على النسبة اصلا لا بالتعيين ولا بالقدمة وهذا ماخذ كلام المصنف ومباحث الكشف والظاهر من
كلام الكشف ايضا ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثلاثية عند الشيخ حتى لا يكون النقل مطابقا بل الظاهر من
كلام المصنف انه ادخل تلك القضية في الثنائيات لانه كلام الشيخ حيث قال بعد ذكر اختلاف اللغات في ذا
الرابطة ان حاجة المحمول الذي هو كلمة او اسم مشتق حاجة الى هذه العبارة القضية اي التي ذكر فيها الرابطة اما ثلاثية
تامة دل فيها على النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية او غير تامة دل فيها على النسبة الى موضوع غير معين
كالمذكور فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق ولا صريح في هذه العبارة على النقل عن الشيخ قوله الا اولا
ملاشتباه انا قائله ان الحكم بكون القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثلاثية مخالف لكلام الشيخ اذ عبارة الشيخ في الشفاء
هكذا القضية اما ان يكون مصرحا فيها بالرابطة المذكورة زمانية كانت او غير زمانية واما ان لا يكون فان صرح بها
فيها ليست ثلاثية وان لم يصرح بها فانها ليست ثنائية والثنائيات تقع اختصرت عن الواجب فيها الا ان يكون
المحمول فيها كلاما فلا يبعد ان يرتبط بنفسه الا انه مشتبه جرت مجرى الكلم في ذلك انتهى واطلاق انه لا يستقيم فيقول
فيكون القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق داخلا في الثنائيات وقد يناقش بانه يجوز ان يكون الا بمعنى لكن فلم يلزم
دخولها في الثنائيات واقول لا حاجة الى ذلك لما عرفت من انه يلزم على التقدير مخالفة النقل عن
الشيخ وغاية ما يلزم مخالفته كلامه لكلام الشيخ ولعله حفظ الى القضية المذكورة مما تستفاد منها الرابطة يمكن جعلها ثلاثية
ولا محذور وسيجيء في كلام الشارح انها ثلاثية على انا نقول حمل الا على معنى لكن مع بعده ولا يكون لا يخرج القضية المذكورة

كتب الشيء بيانات في عبارة الشيخ كما لا يخفى على المتأمل قوله ومن البين ان لا رابطة فيها أي القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق لان الرابطة اما زمانية او غير زمانية وكل منهما اداة ولا اداة في القضية المذكورة اقول هذا المحصل كلام وغاية ما يلزم من ذلك مخالفة كلام المحصل لكلام الشيخ في جعل القضية المذكورة ثنائية لا ان تنقل غير مطابق فلم نسلط الشيخ من جهة على ما ادعاه من عدم مطابقة النقل ولو كان هذا المحذور كيف يتوجه الى آخره القول على ما في بعض النسخ ان القضية المذكورة ثلاثية ولعله اطلع على تصريح المحصل في موضع آخر بان هذا منقول عن الشيخ لكن كان للكتاب اشارة الى ذلك ثم اقول حمل الرابطة في قول الشيخ القضية اما ان تكون مصرحا فيها بالرابطة على ما يدل على الربط سواء كان اداة او لا يشمل المحمول في القضية المذكورة بعيد غاية البعد اذ الشيخ فسر الرابطة بعده باللفظ الدال على النسبة ثم قال القضية اما ان تكون مصرحا فيها بالرابطة المذكورة وهذا كالصريح على ان المراد بالرابطة ههنا ما هو المصطلح لا الاعم فافهم قوله والجملة الثلاثية أي هذا الكلام من الشيخ بعدما تعين عليه تمام قوله لم تتم ثلاثيته لظهور ان الثلاثية ههنا غير محمولة على الثلاثية التامة ويؤيده المثال المذكور فمن قال المراد بالثلاثية الثلاثية التامة لم يأت بشيء قوله ثم تحمله أي كلام الشيخ لانه لا توجه على الشيخ ان جعل القضية المذكورة ثلاثية ثنائية في عباراته لما عرفت ويتأتى ما ذكره من ان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة اذ لا رابطة في المذكورة او عرفت ان الشيخ لم يجعل القضية المذكورة ثلاثية والنقل عنه غير مطابق فلم يتوجه على الشيخ بعد ما مر النقل يحتمل ان يكون الوجوه من الاعتراض قوله منشؤه الارتباط أي حاصله ان نسبة الرابطة الى النسبة الحكمية كلام ومنشؤه دلالة الكلمة والاسم المشتق على النسبة الحكمية اذ لا بد لان على الموضوع المعين كل من الكلمات الوجودية اقول قد عرفت ان المحمول الكلمة والاسم المشتق يرتبط في الجملة وهذا الارتباط كونها غير داليتين بنفسهما على الارتباط التام أي الحكم وان في التعديل ان منشأ دلالة الكلمة والاسم المشتق على النسبة الحكمية ممنوع وما سبقه من عدم دلالتهما على الموضوع المعين بنفسهما لا يدل على عدم دلالتهما على موضوع مبهم او موضوع معين بقرينة او لي الايراد الاول انما هو على قول الشيخ سابقا فلا بعد

ان ترتبط أي المحمول الذي هو الكلمة او الاسم المشتق بنفسه واذا لم يدل الكلمة والاسم المشتق على الموضوع المعين بنفسهما لم يدل على النسبة الحكمية بنفسهما فالوجه في الدفع ما ذكرنا قوله الا ان الرابطة أي حاصله الترديد بين الدلالة المطلقة على الموضوع المعين او موضوع ما وادراجه محذور على كل شق وحاصل الاشتراك الترديد بين الدلالة الوضعية وغيرها وبيان المحذور على كل وانت خبير ان الرابطة ما يدل على النسبة لا موضوع فان دلت على معين فتامة والا فناقصة واقول يمكن الجواب باختيار الشق الاول قوله لم يكن الرابطة الزمانية رابطة تامة وانما لا يكون الرابطة اذا اعتبر في الرابطة الدلالة على المعين بدون القرينة وهو تام كما عرفت واجيب ايضا بان المراد موضوع ما اكان او اعتبر فيه عدم التعيين مع تشتمل ما اشار وان كان لا يعتبر فيه التعيين يختار الشق الآخر وقوله لم تخرج الكلمة والاسم المشتق عن الرابطة عنهم وانما يكون كذلك لو لم يكن عدم تعيين الموضوع فيهما معتبرا وهو تام واقول يتوجه عليه ان الظاهر من الكلام مبني على ان المعتبر في مدلول الكلمة النسبة الى فاعل معين لا فاعل ما وهذا في المضارع المخاطب والمتكلم متوتر واما المضارع الغائب فعكسه من الشش نقل عن الشيخ انه يدل على موضوع ما فلا يحسم مادة الشبهة بالكلية قوله الثالث المعتبر في الرابطة أي اقول لو كان المعتبر في الرابطة المطلقة الدلالة المطلقة على معين ولو الرابطة الزمانية تدل على معين بالقرينة فهي رابطة ناقصة لا تامة ولا محذور وايضا في الجواب ان الرابطة ما يدل بالوضع على معين مالا المعين بخصوصه حتى يلزم عدم كون الرابطة الغير الزمانية رابطة ودلالة الرابطة الغير الزمانية كذلك اذ الوضع عام والموضوع خاص ولو لم يكن كذلك لم يكن الفساد معرفة الرابع اعتبار تعيين الموضوع محصله ان اعتبار تعيين الموضوع والمحمول كما في الرابطة لكونها دالة على النسبة بين الشيئين المعينين والرابطة الغير الزمانية لا يعين المحمول كما صرح به الشيخ فالقضية المشتملة على الرابطة الغير الزمانية لا تكون ثلاثية تامة كما ان المشتملة على الرابطة الزمانية ثلاثية غير تامة وما هو التعيين هو ان الدلالة المطلقة سواء كانت بالوضع او بالقرينة اللفظية على النسبة بين المعنيين كافية في كون الشيء رابطة والحاصل ان الرابطة ما يدل دلالة مطلقة على النسبة بين الموضوع والمحمول المعينين وحينئذ لم يبق فرق بين القضية المشتملة على الرابطة

غير الزمانية المشتملة على الرابطة الزمانية لكونهما ثنائيتين غير تامتين وقوله والحق انه متعلق بالاغراض الثالث
والرابع فقد ادركه بعدهما وترجيح كل منهما لزوم عدم الفرق بين القضية المشتملة على الرابطة الغير الزمانية والزمانية
واقول الجواب لزوم عدم الفرق لان الرابطة الغير الزمانية تدل على تعين الموضوع كما مر في كلام الشيخ ان قلت اذا قلنا
زيد هو نفهم منه ان زيدا امر يذكر بعد كما ذكره الشيخ بخلاف الرابطة الزمانية فانها يدل على تعين الموضوع كما
صرح به الشيخ فاذا قلنا زيد كان لا نفهم ان ثم شيء بدون ذكره فانه تحصل الفرق بينهما والحاصل
ان الرابطة المطلقة ما يدل دلالة مطلقة على النسبة بين المعنيين مع قطع النظر عن القرائن والزمانية منها ما يدل على
تعين الموضوع دون الزمانية فلهذا كانت القضية المشتملة على الاول ثلاثية والمشتملة على الثانية ثلاثية ناقصة
ولا محذور وقول الشيخ ولو سلم انما نفهم الموضوع ليس على ما مر لدلالة على المنع وهو في صدد الاستدلال
ويمكن ان توجه وانه في الجواب انا لا نسلم وجوب تعين المحمول ولو سلم فلعله معين بقرائن الحكم فلم يجب
معين آخر وذلك في نفس كذلك وانت خبير بان النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة لا تتعين الا بعد
تعين الطرفين والمعين ما قرائن الحكم لعله مشترك قوله الخامس ان القضية التي لا تحول [illegible] القضية
ثنائية على ما هو المستفاد من ظاهر كلام الشيخ ولزوم عدم انحصار المراتب كما نقله عن الشيخ من الثلاثية التامة
والثلاثية الناقصة والثنائية والقضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق بناء على الا انه لم يتعرض السابع الزائدة
وهو الزائد على الكلمة فيه ما اشار اليه بقوله السابعة انحصر في الواجب الا ان يكون محمولها كلمة او اسم
مشتق لان هذا الكلام يدل على ان القضية المذكورة على ما بينا ومن كلام الشيخ ثلاثية زائدة لا ثلاثية ناقصة
فلعله حمل قول الشيخ والسابعة على ان القضية المركبة لفظا منحصرة في الواجب الا القضية
المذكورة فانها زادت على الواجب بالدلالة المحمول انهم لم يحملوا السابعة انهم على ما هو المصطلح وهذا
غاية توجيه ما افيد وبه يحصل المرام قوله والصواب حذف المراتب [illegible] قد عرفت ان هذا الكلام

الشيخ ليس بخطأ قوله والصواب ليس على ما ينبغي والاولى في بيان المراتب ان يقال القضية ان صرحت فيها بالرابطة
فثلاثية اما تامة كالمشتملة على الرابطة الغير الزمانية واما ناقصة كالمشتملة على الزمانية وان لم يصرح بها فثنائية
اما زائدة كالقضية المذكورة او تامة غير زائدة كزيد حسن قوله واعلم ان هذا الكلام انما هو احتمال [illegible]
كما يدل عليه قوله افراد انما هو على المعتاد اى ما شاع عنها ولهذا لم يوجد في بعض النسخ وحاصله ان الكلام
سابقا خبط حيث ذكر ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية عند الشيخ والمعلم وصاحب الكشف عدها
ثلاثية نقلا عن الشيخ ثم صوب كونها ثنائية زائدة وفي ذلك خبط اذ القضية لا تتم عبارة الا اذا كان فيها
ثلاث دلالات على المعاني الثلاثة والقضية المذكورة مشتملة على الرابطة باعتبار دلالة المحمول بعد التصريح بالموضوع
على النسبة الحكمية قطعا محمولها بهذا الاعتبار رابطة وباعتبار دلالته على الحدث محمول فيكون ثلاثية اذ لا معنى
للقضية الثلاثية الا ما دل فيها على النسبة الحكمية بل كل من النسل للمخاطب والمتكلم قضية ثلاثية وقوله ولا يذهب
الا ان انما جواب عن سؤال مقدر تقدير السؤال ان المحمول في القضية انما يكون رابطة اذا كان دالا على مجرد النسبة
اذ الرابطة ما دل على مجرد النسبة والمحمول في القضية المذكورة ليس كذلك [illegible] فلا يكون القضية المذكورة ثلاثية وحاصل الدفع
انه لو كانت الرابطة ما دل على مجرد النسبة لم يكن الكلمات الوجودية روابط لدلالتها على الزمان ايضا [illegible]
ذلك ان ما ذكره الشيخ من انها ثنائية خبط وان ما صوبه الشارح في قوله والصواب [illegible] فحاصل ما ذكره سابقا
قوله والفرق بينهما انما هو اول فيه بحث اذ الرابطة غير تامة اداة وظاهر ان المحمول في القضية المذكورة ليس كذلك فيلزم ان
كونها ثلاثية بهذا الوجه خبط وما ذكر سابقا في ذيل الصواب لا خبط فيه ولا في كلام الشيخ كما عرفت ثم السؤال المقدر
توجيه وهو ان الرابطة ما يدل على المعنى الغير المستقل بالمفهومية لا المستقل وهذا هو المراد من الدلالة على مجرد النسبة
فلا يكون المحمول في القضية المذكورة رابطة ولا شك ان المعنى الرابطي المقترن بالزمان امر غير مستقل بالمفهومية
كما عرفت فلم يلزم عدم كون الكلمات الوجودية رابطة وقد عرفت ما ذكرنا في توجيه ما افيد ان القضية المذكورة

بلا ثبة زائدة والطلاق الثنائية عليهما كلام الشيخ باعتبار اشتمال على لفظ للموضوع والمحمول فلا تغفل قوله ان الكلمة
الحقيقية تدل على المحمول المعين دلالة تضمنية بخلاف الكلمة الوجودية فانها مشترك منها هو الرفع للنسبة الا ان المحمول المعين داخل
في الموضوع له كما يتوهم من العبارة وانت خبير بان قوله فانها انما تدل على ما ينبغي والظاهر ان نقول فانها لا تدل بالوضع
عليها على المحمول المعين قوله وكان الكلمة الحقيقية في عرضة الايراد على كلام الشيخ حيث قال اذا قالوا زيد موجود
فان موجود في زيد وجد موجود الا انه يلفظ واما اذا قيل زيد كان حيا لم يكن كان دلالة على تغيير زيد الا كذلك نقول
على زعمهم ان سهما هنا ان دهناه كان هو حيا في عبارة الشيخ وقد نقل انه محصلها بقوله سابقا فانك اذا قلت
زيد هو قائم الى قوله كان مورد على الايراد ان الكلمة الوجودية بعد التصريح بالموضوع والمحمول يدل على النسبة الحكمية كان
الكلمة الحقيقية بعد التصريح بالموضوع تدل عليها فلا وجه لما توهمه من تقدير الضمير كان مثلا فيه ايضا خبط واقول
لا خبط في كلام الشيخ اذ لا خفاء في ان كان في لغة العرب لا يدل بنفسه على تعيين الموضوع وبعد التصريح بالموضوع بان
يقال زيد كان لابد من اضمار كان حتى يرجع الى الموضوع كما قرر في تلك اللغة وكلام الشيخ في اللغة العربية حيث
قال واللغة العربية سبيله لغة العرب لا ينقاد الى اخر ما ذكره الشيخ فقوله كما توهمه الشيخ ليس كما ينبغي قوله وكذلك في
الكلمات الحقيقية الا انه كذلك اذ الكلام في اللغة العربية وقد تقرر عندهم ان الواجب تاخير الفاعل عن الفعل
فالفرق بين زيد قام وقام زيد على تعينهم هو وجوب الاضمار في الاول دون الثاني وقوله لا بها بمجرد ذكر الموضوع
الى محل كذا لانا او لاحظنا قواعد العربية كذا انا اذا قلنا زيد يعين المنسوب اليه اما اذا قلنا زيد قام فهم من قام
فيما متعرفا بازمان الماضي منسوبا الى زيد بتوسط الضمير الراجع اليه الواسطة التي نقطة على القاعدة النحوية واما اذا قطعنا
النظر عن المحافظة على القاعدة فلا فرق بين زيد قام وقام زيد في المعنى فالكلام مبني على النقط تنبيه قوله واما اذا
اذا كان المحمول اسما جامدا الا قد عرفت مما نقلنا عن الفارابي وغيره ما يغني عن ذلك فلا حاجة الى اعادة قوله
زعم الامام الى غير كلامه معبر عنه بقوله زعم الامام تنبيها على ضعفه كما تبين وستعرف ان كلامه لا يخرج عن

ان

ان القضية التي اما اوردت يمكن ان يكون مقصد الامام دفع ما يمكن ان يورد على كون القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية
تقرير الايراد ان الثنائية كما ذكروا ما حذف عنها الرابطة ولم يحذف الرابطة من القضية المذكورة اذ الدال
في الذكر او لو ذكر لزم التكرار في النسبة المطلقة وحاصل الدفع ان القضية المذكورة ليست ثنائية صرفة حتى يتوجه ذلك بل
ثنائية اللفظ ثلاثية بالطبع المعنى لدلالة الموضوع والمحمول على المعاني الثلاثة وما حذفت الرابطة عن الثنائية الصرفة
فلا ايراد وقوله فلو ذكرت الرابطة ايماء الى الايراد كما لا يخفى على ما حاجة الى ما قيل ان الامام اصطلح على ان يسمي
الثنائية والثلاثية بخصوص ما المحمول كلمة او اسما مشتقا واما النوع من القضية ثنائية ابدا ولا الى ما قيل ان كلام
الامام اعتراض على القوم حيث قسموا مطلق القضية الى الثنائية والثلاثية مع ان هذا التقسيم لا يجري في النوع من
القضية لان الحمل على كل منهما حمل فيه تشبه لا تحمل لها على ما ذكرنا اما على الاول فلان ارتكاب الاصطلاح
الجديد بلا داع يدعو اليه مستبعد جدا واما على الثاني فلان تسليم مطلق القضية اليها لا تقتضي جريانها في كل نوع من القضية
وهو ظاهر مع ان الحمل على ما ذكرنا يوجب عدم توجه ما ذكره المحقق والشيخ على الامام كما تعرفه ومن اراد حصر القضية
فله ان يقول القضية ان ذكرت فيها الرابطة فهي ثلاثية والا فان لم يكن ذكر الرابطة فيها موجبا للتكرار
في الثنائية التامة والا فهي الثنائية الزائدة اذ الامام يعتبر الرابطة بوجه آخر القضية الكائنة من كلمة
من لفظين فقط فهي ثنائية والا فهي ثلاثية والثنائية اما تامة وهي ما حذف عنها الرابطة واما زائدة وهي ما لم يحذف عنها
الرابطة كالقضية التي فيها المحمول اسم مخصوص لا اذا لم يعتبر الحركة رابطة لعدم كونها لفظا بل على كل من
التقسيمين التعرض بالمضارع المخاطب والمتكلم حيث عدّ القضية وليس واحد منها ثنائية بالمعنى المذكور ولا ثلاثية الا
بتكلف جدا ولك ان تقول في تقسيم القضية ان استفادة الفاظها معانيها الثلث اي معنى الموضوع ومعنى المحمول ومعنى
الحكم فهي ثلاثية سواء ذكرت فيها الرابطة او لم يحتج الى الرابطة ان استفيد منها كذلك بل استفادة من لفظها معنى الموضوع
والمحمول فقط فهي ثنائية وح يدخل القضية المذكورة والمضارع المخاطب والمتكلم والامر الذي طلب الفعل فاعل

قوله اجاب بما عرفت يعني ان التكرار في النسبة الحكمية انما يلزم اذا كان المحمول فيها دالا على النسبة الى موضوع معين وليس
كذلك واقول سلمنا ان التكرار في النسبة المطلقة اذ المحمول تدل على النسبة الى موضوع والرابطة تدل على النسبة الى
المعين فتوجه عليه ايضا ما عرفت من ان الرابطة ما تدل دلالة مطلقة سواء كانت بقرينة او بغيرها على النسبة الى
موضوع معين وهي النسبة الحكمية والمحمول في القضية المذكورة دال بقرينة تقدم ذكر الموضوع ورجوع الضمير اليه على النسبة الى
الموضوع المعين وهل قول الشارح لو صح اشتمالها اه اذ اقول لو كان اشتمال اه لم يصح قوله والحق في الجواب ان نقول
ان الدلالة المطلقة فيهما محصورة على النسبة الى المعين ثم لوجه ان قي لو صح اشتمال ان الحاجة الى الرابطة ليس الا لدلالة على النسبة
للمعين اذ لو كانت الحاجة اليها لتلك الدلالة لكانت الرابطة الغير الزمانية دالة على النسبة الى المعين وهو غير تام كما
صرح به سابقا بقوله والرابطة الغير الزمانية لم تسلم انها تعين الموضوع فلذكر وجوابه ما عرفت في النقل قوله اذا تم
في الرابطة الغير الزمانية يعني ان عدم لزوم التكرار تام في الرابطة الغير الزمانية فقط وقد عرفت ما ذكرنا ان التكرار
فيهما ايضا لازم باعتبار دلالتها على النسبة المطلقة اذ الدلالة على النسبة الى المعين لا تنفك عن الدلالة على النسبة المطلقة كما
في المحمول كذلك وفي التكرار هو مراد الامام قوله والحق في الجواب اي عن كلام الامام وحاصله ان الاحتياج
الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة للكلمة والاسم المشتق عليها لكونهما دالين على النسبة الى موضوع ما
فلم يلزم تكرار النسبة الحكمية في القضية هذا وجواب الكلام ان الامام اعتبر الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة
الى الموضوع المعين والشارح اعتبر الاحتياج اليها للدلالة على النسبة الى الموضوع والمحمول المعينين كما في كلامه من ان تعيين
المحمول ايضا معتبر في الرابطة وتوجه عليه ان المعتبر في دلالة الرابطة هو الدلالة المطلقة كما مر والمحمول فيها
بقرينة التقدم تدل على تعيين الموضوع ولا شك انه تدل على تعيين المحمول الا انه ضمنية فضيع ان المحمول فيهما بقرينة القرينة
دال على النسبة الحكمية فالتكرار لازم ولئن اغمض عن ذلك لكن التكرار في النسبة المطلقة لازم قطعا وفيه نسل توجه على الجواب
انه لو كان كذلك لم يكن الرابطة الزمانية رابطة كما يشعر كلامه انها لا تدل على النسبة الى الموضوع المعين والقول

يدل

فيه نظر لانه يشعر كلامه ايضا باعتراضه على كلام الشيخ اي الكلمات الوجودية ليست برابطة لانها لا تدل على
الحكم فعدم كون الرابطة الزمانية رابطة ليس بمحذور عند الشارح قوله صار الكلام زيد هو آتي اي حكم ذلك اذ
للمتكلم في حكم الملفوظ عند اهل العربية قوله والصواب اي الراجح خطأ وفي بعض النسخ وجوابه الحق او
الراجح اذ الكلام على ما قرره الشارح على ما نقل من لغة العرب وقد عرفت ما فيه قوله سائر اللغات وهو
اللغة اليونانية قوله الا ان توجب ذكرها فيه انه لم يظهر من كلام الشيخ وجوب ذكر الرابطة عند المنطقيين بل الظاهر
من كلامه جواز حذف الرابطة لشعور الذهن بمعناها عند المنطقي قوله اذا اتفق ج ب ب ج ايجابا فاعلم
ان بينهما نسبتين لكل منهما احتمالان يحصل امور اربعة ولا يخفى ان التغاير بين الاولين ما لا سترة به ضرورة
ان موضوعية ج غير موضوعية ب في الجملة وكذا العكس وكذا موضوعية ج غير محموليته وموضوعية
ج غير محمولية ب وقد اشار اليه الشارح بقوله والتغاير فيه الى ما ذكرنا قوله واقتصر اي الكلام على ذكر
الوجهين الاولين من التغاير تعويلا على ان فهم منهما الى الوجهين الاخرين ضرورة ان موضوعية احدهما
اذا كانت غير موضوعية الاخر لاختلاف في الوجوب وعدمه يكون موضوعية احدهما غير محموليته لجواز
ان يكون موضوعية احدهما واجبة بالنسبة الى شيء كالكاتب بالفعل على الانسان غير واجبة لجواز ان يكون
الانسان غير كاتب بالفعل فظهر ان موضوعية احدهما غير محموليته ويظهر ايضا ان موضوعية احدهما غير محمولية
الاخر لاختلاف المذكور اذ موضوعية احدهما بالنسبة الى شيء قد يكون واجبة ومحمولية الاخر قد لا يكون واجبة وقد
يكون محموله اعم من الموضوع كما في الانسان بالنسبة الى الكاتب بالفعل قوله فلعل علة لانه آلة مدار الاعم من
حمل الاتحاد على الاتحاد وبالذات وحاصله انه لا يلزم ان النسبتان اذا اتحدتا بالذات لم يختلفا بالوجوب وعدمه
فان الوجوب موصوفية الموضوع بالنسبة الى ذات الموضوع بان يكون الذات متصفا بالموضوعية لمفهوم المحمول وعدم
وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول بان يراد من المحمول الذات ويحمل عليه مفهوم الموضوع ولا شك في نفسه

لو ازان يكون امر واحد واجب الثبوت لذات شئ كذات الكاتب بالفعل فانه يجب ثبوت موضوعتها للانسان
ولا يجب ثبوت المحمولية لها بالنسبة الى الانسان كما عرفت وحاصل ما ذكره بعد التسليم لقوله ولئن سلمناه اي انه لو سلم ان
النسبتين انما اتحدتا بالذات لم يتعلقا بالوجوب وعدمه لا بالحيثية وهو اختلاف النسبتين في نفسه بل اللازم
اختلافهما في نفس العقد وهو ما لا يكون بتساوي الطرفين اذ المثبت وبين لم يكن النسبتان كالانسان والكاتب بالقوة
قوله سؤال لا اختيار اي تحصيل الدعوى مغايرة النسبتين بوجه من الوجوه لا بالذات وهذا ضروري لا يحتاج
الى نظر كما ذكرنا في اصل الكلام ان النسبتين متغايرتان بوجه اذ لو لم يتغايرا في الجملة لاتحدتا مطلقا ولزم الاتحاد في الكيف
اي في الوجوب وعدمه وما ذكر في معرض السند منع الملازمة بوجب التغاير في الجملة فلا يصلح سندا فيندفع الاول
الاول وقوله والثاني ممنوع دفع سؤال مقدر وهو انه اذا كان كذلك لا وجه للبيان فاجاب بان البيان تنبيه على
ما هو بديهي لا دليل قوله والشبهة بعض الصور اي انه دفع لما يقال ان قوله لانه لو اتحدتا اي تنبيه
على تغاير النسبتين في صورة يكون المحمول اخص والشبهة بعض الصور كاف ولا يجب جميع الصور واقول يمكن ان يكون
القول المذكور منبها على دعوى الكلية اذ استدلالا عليها تقريره ان النسبتين متغايرتان بوجه والا لاتحدتا مطلقا واذا
اتحدتا مطلقا لم يختلفا في الكيف ويحمل كلام الشارح على ما ذكرنا وجه تنبيه قوله اما الاولى فلان الفرض ان موضوعية
الموضوع وموضوعية المحمول متحدتان وموضوعية الموضوع ثابتة لذات الموضوع ومفهوم المحمول وموضوعية المحمول ثابتة
لذات المحمول ومفهوم الموضوع ولو كانت الذاتان متغايرتين لكانت الموضوعيتان متغايرتين وقد فرض اتحادهما
قوله اولان موضوعية اي يعني ان المفروض ان موضوعية الموضوع متحدة مع موضوعية المحمول فاذا كانت موضوعية
الموضوع للمحمول ضرورية كانت موضوعية المحمول للموضوع ايضا ضرورية ثم كان العكس ضروريا واذا كانت موضوعية
الموضوع للمحمول ممكنة كان العكس ايضا ممكنا قوله لا يقال اي لا بحث اي حاصله انه اذا نسبت الموضوعية للمحمول الى ذات
الموضوع ومفهوم المحمول يتصفان بالوجوب وعدمه وهذا لا يدل على تغايرهما بالذات لجواز ان يكون شيء واحد بغير

واجب

واجب بالنسبة الى شيء وادا نسبتا الى احدهما اي ذات الموضوع لا يلزم الاختلاف المذكور حتى يوجب التغاير اذ
موضوعية الموضوع اذا كانت واجبة بالنسبة الى ذات كانت محمولية المحمول عليها الذات ايضا واجبة وحاصل
الجواب اختلاف النسبتين لا الى احدهما وان المراد من التغاير الادعى التغاير في الجملة لا التغاير بالذات كما
سابقا واختلاف الكيف يوجب التغاير في الجملة وهو ظاهر قوله قال صاحب الكشف اي حاصله ان التغاير
بحسب الاعتبار متفرع على اختلاف النسبتين بالوجوب وعدمه وهو ممنوع اذ الموضوع اذا كان يثبت له المحمول كما هو
معنى الموضوعية وكان ذلك الثبوت له ضروريا كان المحمول يثبت للموضوع كما هو معنى المحمولية وهذا ايضا
فلا اختلاف فلم يثبت التغاير في الجملة بالوجه المذكور وحاصل ما ذكر في النظر منع الملازمة اي لا نسلم ان الموضوع اذا
يثبت له المحمول بالضرورة كان المحمول يثبت للموضوع بالضرورة متمسكا بالمحمول اللازم الاعم قوله
لامتناع اي لانه اذا حمل ثبوت الحيوان لانسان ذات ضرورة يحمل موضوعية تلك الذات بالضرورة وكذا محمولية
حصة الحيوان على تلك الذات بالضرورة وكذا العكس قوله يبقى بحث اي تحقيق بيان التغاير بين مفهوم الموضوعية
لذات ومفهوم محمولية شيء على تلك الذات ولا شك انهما متغايران كالمحمول الغير المساوي واذا اخذهما باعتبار الموضوعية
المطلقة والمحمولية المطلقة فاخراج الكلام عما هو المقصود اذ ليس المقصود بيان تغايرهما فالحق مع صاحب الكشف هذا اخلاص
كلامه اقول فيه نظر اذ النسبتان اذا نسبتا الى ذات قد يختلفان في الكيف كما في المحمول الاعم والاخص لما عرفت فلا
يصح ما ذكره صاحب الكشف من ان اختلافات الكيف محال والقول بان الكلام في موضوعية ذات ومحمولية حصة
مفهوم على تلك الذات وهما لا يختلفان كما مر اخراج الكلام عن المقصود لما مر ان الكلام في حصة المحمول المحمول على ذات الموضوع
وكلام صاحب الكشف منظور فيه قوله وهذا الكلام اي ما ذكر سابقا من انه اذا نسب احد الطرفين الى الآخر
بالموضوعية وعكس الاخر اليه بالموضوعية اذ قد يختلفان بالوجوب وعدمه لذلك الاختلاف لا يحفظ العكس جهة الاصل
وحاصل كلام الامام ان نسبة احد الطرفين بالموضوعية للآخر مخالفة في الكيف نسبة الطرف الآخر بالمحمولية عليه لانهما لو اتحدتا

فی الکیف بخلط العکس جهة الاصل لکنه لا یخلطها اذ قد یکون موضوعه موضوع المحمول ضروریا دائما یکن محمولیة ذلک المحمول
لذلک الموضوع ضروریا کان المحمول الاعم فلا یتوهم ان استدلال الامام عکس ما ذکره المصنف بتمامه ان اختلاف سبب لعدم
خلط العکس جهة الاصل فیلزم من کلامهما کون کل منهما علة لا فرق **قوله** وفیه نظر انما حاصل النظر منع قوله انهما لو اتحد ما خلط
العکس الا مستندا لو اتحا دهما عدم خلط العکس جهة الاصل اذ بعض المحمول فی العکس موضوعا ویجوز ان یکون موضوعیة
احد الامرین للاخر واجبا ولا یکون موضوعیة الاخر للاول واجبا کما مر سابقا مع فرض اتحاد موضوعیة مع محمولیة الاخر
محمولیة الاخر له فی الاصل والعکس فالکلام مبنی علی الغفلة عن مغایرة الموضوعیتین **قوله** ای النسبة ای لان نسبة **قوله**
تعتبر نسبة المحمول الیها ای بحسب اعتبار تطلب نسبة المحمول الی الموضوع فالباء للالة **قوله** ومن قوله ناقض قوله
ناقض عبارة الکتب بعد نقل کلام الملخص وشرح الاشارات هکذا وبینهما تناقض والظاهر الاول وبین الشارح التناقض بانه
ای الامام جعل هاهنا ای فی شرح الاشارات نسبة المحمول الی الموضوع داخلة فی القضیة وثمة ای فی الملخص جعلها خارجة عن
القضیة حیث قال ومحمولیة المحمول خارجة عنها فالشیء وجه التناقض حمل قول الامام فی شرح الاشارات علی محمولیة
المحمول وکذا بعده ولعل الشیء علی فی الحمل حمل التناقض علی ما هو الظاهر تقریبا ادعیه او المفهوم من الملخص ان الموضوعیة
داخلة لا المحمولیة فانها خارجة عن القضیة واذا کان هذا القول وهو ما ذکره فی شرح الاشارات ما یعنا ما سبق من کلام
شرح الاشارات علی المحمولیة حسب بالتناقض یکون المحمولیة خارجة وغیر خارجة ولک ان تحمل کلامه فی شرح الاشارات علی
ان المراد بالنسبة الحکم کما هو التحقیق من ان الجملة کیفیة فدل هذا الحکم علی ان الموضوعیة خارجة عن القضیة وما فهم من الملخص هو انها
داخلة فی القضیة فیکون داخلة وغیر داخلة وایضا تناقض ولعل هذا اوفق فافهم   وانت خبیر بان هذا الحمل
علی ما ذکره فی المتن بیان ان الظاهر هو الاول **قوله** نسبة ثبوتیة هذا مع قوله وقوع تلک النسبة اولا وقوعها صریح
بان جمیع النسبة التی تعلق بها الوقوع او اللاوقوع هی النسبة الثبوتیة فی الایجاب والسلب لانها نسبة ثبوتیة فی الایجاب
وسلبیة فی السلب ویؤیده ما اشتهر من ان السلب لا نسبة الا الی الثبوت وهذا ما عندنا سالفا **قوله** ای تلک

البتة

النسبة الواقعة ای علی وجه الاذعان والاعتقاد وکذا او لیست بواقعة **قوله** ای کالحصول الحکم **قوله** لا وجودا
فقط فتسوا الخطائة علیه للمهیة فی علة الوجود فقط والثانی کالفاعل والغایة والاول کالمادة والصورة فی علة الوجود
ایضا ویسمی جزءا **قوله** فان اللاوقوع عند التفصیل شان السلب والوقوع المضاف الیه من حیث انه مرفوع لا واقع
حسب بیان التناقض ووجه ذلک ان السلب لا یضاف الا الی الثبوت کما مر مرارا **قوله** لانه زند ای الکاتب
فان النسبة ان کانت هی هی الا انها تنسب الی المفهوم مقیسا الی الذات **قوله** بل الماهیة علیه ای الماهیات
النسب المذکورة علیه وتحقق مثل الجزء **قوله** بحسب الذات وبحسب العوارض کالوحدة ایا ارادها بالتقسیم بحسب الذات التقسیم
بحسب الاجزاء بقرینة مقابلته لما هو بحسب العوارض والتقسیم بحسب الاجزاء اربعة الاول التقسیم بحسب ذات الرابطة وترکیبها الثانیة
والثالثة وقد علمت ما هو بحسب الموضوع والمحمول النظر فی الموضوع فی الحقائق المتعارفة هو الذات بحسب وصف
الموضوع فی المحمول المفهوم بوصف المحمولیة وذلک لانهما متا فوان عن النسبة الرابطة کما فی الشرح التقسیم باعتبار
الموضوع الی المخصوصة والمهملة والمحصورة وهو مذکور فی هذا الفصل الثالث التقسیم باعتبار المحمول الی المعدولة والمحصلة
وهو فی الفصل الرابع الرابع التقسیم باعتبار الجهة وهو فی الفصل الخامس واما التقسیم بحسب العوارض فهو مذکور فی الفصل السادس
وقوله کالوحدة بحسب الظاهر ناظر الی التشبیه یعنی ان الانقسام الی العوارض مثل انقسام الوحدة والکثرة بحسب العوارض
کالوحدة بالموضوع والوحدة بالمحمول وکذا الکثرة کما هو مذکور فی مبحث الامور العامة من الحکمة الالهیة والتقسیم هاهنا باعتبار
هو ان القضیة واحدة اذا لم یکن المحمول والموضوع فیها متعددا او متعددة ان کان احدهما او کل منهما متعددا
کقولنا العین جسم بان یراد بالعین معانیها المتعددة وتسمی قضیة وحمل قوله کالوحدة ایا ای هذا التقسیم یحتاج الی ان
لا یحمل الکاف علی التشبیه **قوله** اذا لمیت اشارة الی الموضوع والمحمول والرابطة وقوله کملت اشارة الی الجهة
قوله الحقیقة ای اربعة منها بحسب الاجزاء والخامس باعتبار العوارض کما عرفت **قوله** ان کان جزئیا
ای عنوان الموضوع او الا فالموضوع فی القضیة المحصورات جزئی حقیقی کالشخص ثم المراد من الجزئی ما یکون نفس مفهومه مانعا

فان النفس ...

من قوله الشركة سواء كان مفردا او مركبا وان ابيت عن ذلك فنقول ان الموضوع لا يكون مركبا منفصلا لانه
واذا كان مركبا مجملا فعند التعبير عنه بلفظ مفرد يكون مفردا فيصح ان يكون جزئيا وعلى التقديرين لا يعقل ان كان
الموضوع فيه مركبا والمركب لا يكون كليا ولا جزئيا لكونهما من اقسام المفرد كما يدل عليه قوله الا كان نسبة
حكم لما اي فيعقل بعض زيد مثلا فانه بنفسه موجبة وليست شرطية فيكون حملية فنا على حصر الحملية فيها والصدق ان نسبة القضية
محمولها على موضوعها بانه هو فالوجه ان يقال سالبة الا كان النسبة بانه ليس هو والا فموجبة قوله والسور ههنا
اشار ههنا الى ان السور في اللغة ليس كذلك وسيجيء بيانه وقيل زاد ههنا رد التسمية فيدي حيث قال السور
تدبير جعل للمحمول ثم يوصف السور صادق على لفظ كل في كل الانسان الخ لكونها دالة على كلية افراد الا
وهو المجموع لما تقرر من ان الكلي للافراد الملحوظ باللام يراد به المجموع فيكون القضية المذكورة مسورة لا مهملة ولا شخصية
وليست كلية اذ الحكم في القضية الكلية على كل واحد من الافراد لا على المجموع ولا يجعل الحمل جزئية وهو ظاهر فالمراد من
الكلية كل واحد واحد من الافراد وبعضها كما يشهد موارد الاستعمال الكلية والجزئية وح لا يبعد ان يكون القضية
المذكورة مسورة ومن جعلها شخصية يقول بان اذ مجموع الانسان مفهوم كلي كما نبهه لا جزئي حقيقي وقد سبق ان موضوع
الشخصية جزئي حقيقي فان دخلها في المهملة وقيل من ان ادخالها في المهملة بعيد لما تقرر من ان المهملة قوة الجزئية
لعدم صدق الجزئية ههنا مدفوع اما اولا فلما افيد من ان ما تقرر ان المهملة قوة الجزئية مهملة فهي في قوة الجزئية الا كلية
واما ثانيا فلما اقول من ان مجموع الانسان اعم من المجموع الموجود الخارج في وقت معين ومن المجموع الموجود
في جميع الاوقات والجزئية صادقة لظهور ان المجموع الموجود وقت بعض من مطلق المجموع الموجود الخارجي وهو ظاهر فهي مهملة
في قوة الجزئية قوله الاولى ان الموضوع الخ في العبارة مؤاخذة ظاهرة ولعل مقصوده ان الموضوع ان اعتبر كلية اذا
كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه كما يدل عليه قوله لم يكن كلية اي صادقة على كثيرين معتبرة قوله والمراد من التقسيم الخ
انت خبير بان هذا انما يلائم اذا اخذت كلية الموضوع على جزئيته فيكون المعنى ان اعتبر كلية محصورة او مهملة وان

كان

كان جزئيا اي لم يعتبر كلية وعبارة المص هكذا موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة موجبة وسالبة وان كان كليا الخ
وارادة ما ذكره الش من هذه العبارة مستبعد جدا قوله سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا الخ على هذا ان كان الكتاب
ترك زيادة الحقيقية في عبارة الش في مقام التقسيم كما في عبارة المص ليكون اقل تكلفا حيث يحمل قول المص وان كان كليا على ما يعتبر
صدقه على كثيرين ثم ارادت اندراج قولنا الانسان نوع والحيوان جنس في المخصوصة بهذا المعنى مقدوح لظهور ان النوعية والجنسية
باعتبار الصدق على كثيرين كما صرح به الجواب الخ وجوابه ان النوعية والجنسية وان كانتا باعتبار الصدق على كثيرين لكن لا
يجب ان يكون ذلك ملحوظا للعقل في الحكم كما يجيء وما يكون ملحوظا حال الحكم هو ان يكون الحكم على المتعدد سواء كان متعددا
مثل الكل والبعض اولا قوله مطلق الطبيعة اي الطبيعة لا بشرط العموم وعدمه قوله لا يقال لو صدق الخ حاصله ان
كون الموضوع في هذه القضايا متعددا لا بقيد العموم يستلزم لصدق ما ذكرنا ان الموضوع فيها متعدد بقيد العموم فان لم يعتبر تعدد الموضوع
بقيد العموم اي لا في قولنا الانسان حيوان بقيد العموم كاذب يرد عليه النقض وان اعتبر تعدده بقيد العموم صدق ان الموضوع
اي الانسان في قولنا الانسان متعدد بقيد العموم ثم نقل الكلام الى الموضوع في هذا القول فاما ان يتسلسل او ينتهي
الى ما يقع العقل به وتحصيل الجواب ح اختيار ان الموضوع متعدد بقيد العموم ومنع لزوم التسلسل انما يلزم اذا اعتبر القول الثاني
تفصيلا في كل مرتبة وهو غير لازم مثلا اذا اعتبر القول الثاني في المرتبة الاولى وهو ان الموضوع فيها متعدد بقيد العموم صار جزئيا
الترديد في موضوعها بانه متعدد اولا فان كان متعددا بقيد العموم ان الموضوع في هذه القضية متعدد بقيد العموم ثم اذا
لوحظ حال الموضوع في هذه القضية الثانية واعتبر فيه قيد العموم وهكذا الى الخ وهذا معنى الامور الاعتبارية وقوله ينقطع
بانقطاع الاعتبارات ان الاعتبارات المتصلة شيء من المراتب غير لازمة فلا يلزم التسلسل قوله والحق ان الحكم الخ
يعني الحكم في هذه القضايا على نفس الطبيعة لا على ما صدق عليه الموضوع من الافراد حتى يكون محصورة او مهملة واذا لم يكن محصورة ومهملة
كان الحكم على المفهوم فلا يخلو اما ان يكون المفهوم موجودا في الخارج اولا فان كان الاول فيكون شخصيا اذ كل موجود في الخارج متشخص
فيكون تلك القضايا داخلة في المخصوصة وان كان الثاني يكون موجودا في الذهن البتة اذ المحكوم عليه لا بد ان يكون حاصلا في الذهن

البتة سواء كانت القضية موجبة او سالبة والموجود الذهني صورة شخصية في نفس شخصية يكفي للموضوع تلك القضايا
مشخصا وعلى هذا التقرير لا توجه النقض بجميع القضايا لكون محصورة لكن الموضوع اما موجود في الخارج او الذهن وكل منهما
مشخص وكذا لا توجه لما يقال ان قوله الحكم ليس في تلك القضايا على ما صدق عليه انما يدل على انه لو كان الحكم فيها على ما
صدق عليه موضوعها لم يتأت التردد بان ما صدق عليه موضوعها اما موجود في الخارج او العقل ووجه عدم التوجه
بعد ملاحظة ما ذكرنا ظاهر جدا قوله فيقولون هذا زيد بناء على ان الجزئي الحقيقي يحمل على شيء واما لم
يجوز ذلك كالسيد المحقق الشريف قدس سره موافقا لما ذكره المحقق الطوسي في شرح الاشارات وشرح المحاكمات في اوائل
المجرد في القضية المذكورة يسمى انه معبر كلية الكبرى كما لا يخفى قوله فلو اندرجت هذه القضايا في احد ان
للتقابل بان ندرجها تحت المحصورات ان منع صحة تنزيل كل محصورة بكل وجه منزلة الكلي ويقول ان ذلك ليس الا في
محصورات خاصة ومن ذا الذي يحكم بعد الكلية مطلقا قوله لا يقال انما لا ينتج لها حاصله ان عدم انتاج قولنا
زيد انسان والانسان نوع مثلا ليس مبنيا على تنزيل كل شخصية منزلة الكلي حتى يصح ان القول باندراج تلك القضايا
تحت الشخصية يبطل هذه القاعدة بل مبنى على عدم تكرر الاوسط فالقول بالاندراج لا يدل على انتاج القول المذكور
قوله انما جاء من قبل انه يعني ان الاوسط متكرر لان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وكذا موضوع الكبرى
لانا اذا قلنا الانسان نفهم منه الطبيعة من حيث هي وقيد العموم انما نفهم بعد حمل النوع عليه فقيد العموم انما جاء من جانب
المحمول وليس معتبرا في الموضوع حتى لا يكون الاوسط مكررا وكما يصح الانسان من حيث العموم نوع كذلك يصح الانسان
من حيث هو نوع ضرورة ان الانسان من حيث العموم حصة من الانسان من حيث هو فصدق الاول مستلزم لصدق الثاني
واقصد التعديل انه لو قيل موضوع الكبرى ملحوظ مع قيد العموم وليس هو مجرد الطبيعة ليس تلك القضية ملحوظة معتبرة في محمول الصغرى
بل هو ملحوظ بوجه آخر لكان له وجه وجيه وهذا ليس عدم تكرر الاوسط بعينه فان موضوع الكبرى في مثالنا هذا معتبر ومحفوظ
بوجه لا يصح حمله بعينه محمول الصغرى كما لا يخفى وهذا مما يكفينا ولا حاجة الى القول بان موضوع الكبرى مقيد بقيد العموم

فانه ربما يمنع ذلك ويقال ان ثبوت محمول الكبرى لموضوعه من حيث انه عام الا انه في بيان اثبات الثبوت
ثبوت النوعية للانسان وان كان من حيث عمومه الا انه لا يلزم ان يكون ثبات النوعية له بعد تقييده بالعموم وفيه
ما فيه قوله ملحوظة الكلية آه اراد على صدق قولنا الانسان من حيث هو نوع مثلا وجهه ان الكلية والنوعية
والجنسية لو لحقت الطبائع من حيث كانت الاشخاص كليات وانواع واجناس لاتحادها مع الاشخاص فيكون الاشخاص
جزئية وكلية معا وفي لاحقه للطبائع من حيث العموم فلا تعدد الاوسط واقول الملازمة ممنوعة وما ذكر في البيان عن سند ظهور
ان الاتحاد انما هو في الوجود والحمل الخارجي والقضايا الحملية وذلك ان الكلية والجزئية والنوعية والجنسية من العوارض العقلية لا
الخارجية وكون شيء متحدا في الخارج مع شيء انما يقتضي الاشتراك في اللواحق الخارجية لا اللواحق العقلية العرضية
نعم لو استلزم الاتحاد في الوجود الخارجي الاتحاد في العقل لتم ذلك لكنه غير مسلم بل الظاهر خلافه كما لا يخفى على المتأمل
مع ان المحمل ثم اقول ان النوعية والجنسية لو لحقت طبائعها من حيث العموم اي الطبيعة مع العموم او المقيدة بالعموم حتى
يكون القيد داخلا في الملحوق للعروض والتجاوز جائز كون العموم او التقييد به ذاتيا لافراد النوع والجنس وهو ظاهر البطلان
باطل فهي تلحق الطبائع من حيث هي قوله فيقول في بيان ثبوت النتيجة حاصل الجواب ان ما ذكرتم انما يدل على ان المحمول
ثبوت اللواحق المذكورة للطبائع من حيث العموم لا اثباتها لها دون بيان ثبوت امر لا كالامر الرابع وفي اثباته له
فانا نحكم على طبيعة الانسان مع قطع النظر عن اللواحق بان لها نسبة الى الكثير مع ان هذا الحمل حق لها من حيث
الوجود العقلي لا معرى عنه ونحن لا نلاحظ الوجود العقلي في اثبات هذا المحمول لها وهو ظاهر فظهر الفرق بين ثبوت
امر للامر واثباته له وانه لا يجب ان يكون كلما له دخل في الثبوت ملحوظا حال الاثبات والحكم حتى يكون قيدا للموضوع
ولو وجب ذلك لم يكن الموضوع في قولنا الانسان ضاحك الانسان فقط بل مع قيد كونه متعجبا لان ثبوت
الضحك للانسان بمدخلية التعجب وليس كذلك كما لا يخفى ونظيره قولنا الثوب اسود فان ثبوت السواد
للثوب بمدخلية حركة الصباغ ولا يلاحظ حال الحكم وذلك ظاهر جدا قوله وهذا بدل على الجنس آه لما كان هذا

الوجه الثاني على ان قيد العموم معتبر في الموضوع فيكون جزئيا وبين الشرح ان قيد العموم معتبر في الثبوت وما يعتبر في الثبوت لا يكون
اعتباره في الاثبات ظرف والتوجيه الثاني اذ قيد العموم لم يعتبر في موضوع القضية حال الحكم حتى يكون موضوع الا
المقيد بقيد العموم فيكون جزئيا حتى يكون القضية مخصوصة وما قيل من ان الكلام غير موجه اذ التوجيه الثاني منع اذ حاصله انا
لا نسلم وروده النقض بتلك القضايا لجواز ان يكون المحكوم عليه فيها مقيدا بقيد العموم فيجوز ان يكون القضية مخصوصة حتى يكون
الجواب المذكور ان كلاما على السند الاخص فهو نظر ظاهر اما اولا فلانه يمكن حمل الاعتراض على المنع بان يقال لا نسلم ان الموضوع
ان لم يكن شخصا يكون القضية محصورة او مهملة مستندا بالقضايا المذكورة حتى يكون التوجيه الثاني راجعا الى السند ليس على ما ينبغي
يكون الموضوع في القضايا المذكورة شخصا فيكون مخصوصة المنع لعدم بقاء احتمال الفرق وفي كتاب الجواب المذكور
بلا قصور في قانون التوجيه لكن كلام الشارح بعد ذلك حيث يقول وربما توجه الاعتراض بطريق المنع يدل على ان المقرر
الاول نقض حتى يكون التوجيه الثاني منعا واما ثانيا فلان الاعتراض اذا كان نقضا يكون التوجيه الثاني منعا في اثبات
الفرق في الشروط الاثبات بنوع التوجيه الثاني كما عرفنا وبالجملة الجواب المذكور ان لم يجوّز على الاستدلال في التوجيه
قوله على انا لو فرضنا الخ بيان آخر لعدم التوجيه الثاني وحاصله ان الانسان المقيد بالعموم ابعد من ان يصدق عليه حمل
القضية التي موضوعها انسان المذكور شخصية كما يشير اليه الشرح صريحا ولزم من كلام البعض لعدم الاعتداد به بالكلية ان الشخصية
ما يكون الموضوع فيه جزئيا حقيقيا والانسان المتقيد بالعموم وان كان جزئيا لان لا بشرط لكنه ليس جزئيا حقيقيا فظهر فساد
التوجيه الثاني من وجهين **قوله** فان الطبيعة المتقيدة الخ يعني ان الطبيعة المتقيدة بالعموم جزئية فيدخل القضايا المذكورة في الشخصية
اذ لو كانت كلية مشتركة بين كثيرين لصدق على الطبيعة المذكورة وحدها على الجزئيات المندرجة تحتها الخ مع ان الكلي معقول لما تحته
وحده فيلزم ان يكون الجزئيات المندرجة تحتها عامة فيكون عامة وخاصة الخ او لان هذا جار في الطبيعة المطلقة
الغير المتقيدة بالعموم فيلزم ان لا يكون مشتركة بين كثيرين وانه باطل وثانيا ان قوله فيكون الجزئيات الخ ثم انه يكون الكلي
معقولا لما تحته اسمه وحده لا يستلزم الا ان يصدق وما هو حد الكلي على الجزئي كالانسان مثلا يصدق على زيد وعمرو وبكر من الجزئيات

المندرجة

المندرجة تحته اسمه وحده فانه يصدق على كل منها انه انسان وانه حيوان ناطق الذي حده كما هو مقتضى الحمل والتواطؤ بين الموت
والموت مع ان الانسان عام وزيد خاص **قوله** قلت انا نمنع خلفا الخ حاصله ان استحالة اللازم ممنوع لجواز
ان يكون كل من الجزئيات المندرجة تحت الكلي الطبيعة المقيدة بالعموم جزئيات حقيقية وهو تام والوجه ان
يفصل في الجواب ويقول ان اريد بالجزئيات المندرجة تحت الطبيعة العامة الجزئيات الحقيقية فلا نسلم انها
جزئيات كذلك وان اريد بها الجزئيات مطلقا فاستحالة اللازم ممنوع لما فصلنا **قوله** قال قلت لو كان لها
جزئيات الخ ظاهره انه تغيير للدليل وحاصله ان الطبيعة العامة لو كانت كلية مشتركة بين كثيرين لكان لها جزئيات
فان انتهى الى الجزئي الحقيقي عاما ودوم وان لم ينته الى الجزئي الحقيقي لزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية
مرارا غير متناهية للزوم ذلك الترتيب في كل جزئي منها وهو ايضا محال فلم يكن الطبيعة المقيدة بالعموم كلية فيكون القضية التي
هي موضوعها شخصية ولك ان تقرر السؤال بوجه يكون انسب بالمقدمة الممنوعة في الجواب بان نقول ان لم ينته
جزئياتها الا الى الجزئي الحقيقي لزم مرارا غير متناهية وهو محال فتعين انتهاؤها الى الجزئي ويلزم المحذور المذكور **قوله**
فسيأتيك جوابه عن قريب والجواب ان هذه اعتبارات عقلية لا تقف الا عند ما فيها على حد ينتهي
التسلسل اللازم في الامور الاعتبارية وحاصله منع لزوم التسلسل الخ وقد مر انه الخ فتأمل **قوله** ثم لو كانت
الطبيعة الخ هذا جواب آخر بعد التنزل عن لزوم التسلسل الخ او نقول هكذا فيه نظر اذ بعد تسليم لزوم التسلسل
الخ لا بد من جهة الانتهاء الى الجزئي الحقيقي ويلزم المحذور المذكور وهو كون الجزئي الحقيقي عاما واذا لم تكن الطبيعة المقيدة
بالعموم جزئيا حقيقيا لم يبق مفهوم معقول لا يكون جزئيا ولا كليا وهو باطل وحمل هذا الكلام المعارضة في الدليل
المذكور بقوله فان قلت لو كان لها الخ لوجب ان يكون قوله وايضا العلاوة المذكورة بقوله على انا الخ ايراد
على الدليل لكن الظاهر ان العلاوة ايراد على اندراج القضايا المذكورة تحت المخصوصة فالوجه ان ان الشارح لو كانت
الطبيعة الخ ايراد على الوجوه الثلاثة المذكورة لدخول تلك القضايا تحت المخصوصة فتدبر لكن قول الشارح بعد العلاوة

حيث قال واما التوجيه الثاني فهو ان يحمل الكلام على ان لا يكون القول المذكور راجعا الى البيان ويكون التوجيه محال
قوله والا لكانت جزئية كلية اقول اذا صدقتا معا بشي يتغاير انهما بحسب الحمل والمنافاة بينهما مطلقا ثم
دفعه تامل فتامل جدا قوله والقضايا العموم مفهوم كلي اي كلية فيه نظر لما تقرر بعضهم ان مرادهم ان تقييد الكلي بالكلي
لا تقيد الجزئية والامور عليه المنع مستندا بان تقييده بقيد اشتراك بلا شبهه ثم لا يجوز ان ينتج تقليل الاشتراك الى بعض
المراتب الجزئية وقد يقال ان كون تقييد الكلي بالكلي غير مستلزم للجزئية لا ينافي الجزئية في بعض المواد وحمل كلام
المذكور على المنع مما لا وجه له بل هو معارضة كما عرفت فالوجه ان يقرر الكلام هكذا ان الانسان كلي وكذا مفهوم العموم
ولكن نعلم بالضرورة ان الانسان العام المقيد بمفهوم العام الكلي ليس بجزئي حقيقي قطعا قوله لكن ان اخذ موضوعاتها باعتبار
العموم مثل الحيوان العام نفسه اي انما صدقت موضوعاتها الطبيعية فقط باعتبار وكذا ان اخذ موضوعاتها باعتبار العموم في الالة
اما القضية الاولى فلان الحيوان شرط لا يتصور الانسان ولا داخل له من حيث انه عام لظهور ان العموم لا دخل له في التقوم وليس في تحققه
للانسان واما الثانية فلانه لا دخل لعروض العموم في حمل الانسان على زيد واتحاده معه ضرورة وكذا ليس العموم جزءا
من المحكوم عليه الا لكان زيد عاما لاتحاده مع الانسان العام اي المجموع واما الثالثة فلانه لو تقرر عندهم ان الماهية من حيث هي ليست
الا هي فالقضية المثال الثالث انما هو الانسان من حيث هو هو وليس بعام ولا خاص فلا جواز كون الحكم في قولنا الانسان ذاتية
لا عام ولا خاص على الافراد باعتبار نفسه وكون لا خاص بمجرد التاكيد كما في قولنا لا تقدح ايضا المذكور على انا نقول
كون خاص بمجرد التاكيد على تقدير كون الحكم على الافراد محل كلام قوله وليس كذلك بل ما له الصورة اي اقول
توجيه عليه اولا ان حاصل التوجيه ان المحكوم عليه بالجنس ليس افراد الحيوان وكذا المحكوم عليه بالنوعية ليس افراد الانسان بلا شبهه
فيتعين ان يكون نفس الطبيعة فاما ان يكون موجودا في الخارج او في الذهن لظهور ان المحكوم عليه لا يكون معدوما مطلقا
وعلى كلا التقديرين يكون القضية شخصية وليس ان المحكوم عليه هو الصورة الذهنية لا غير كما هو الظاهر وثانيا بعد التنزل عن
ذلك ان قوله ليس كذلك ثم لما تقرر من ان المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما ان قررو ان الظاهر ان المعلوم بالذات هو الحاصل

ٮ

في العقل والامر الخارجي معلوم بالعرض واذا كان كذلك فاي استبعاد في كون الصورة الذهنية محكوما عليها
قوله بل ما له الصورة اي ان اراد بما له الصورة الامر الخارجي فالحكم ليس عليه اذ الحكم الايجابي على ما حصل
في العقل دون على الفرد الخارجي ويسري اليه وما حصل منه عند العقل جزئي بلا شبهه لوجود اتصاف الامر الخارجي
بالجزئية بناء على الصدق عليه انه اذا حصل في العقل منشأ نفس حصوله فيه عروض الشركة بين كثيرين بان يكون المقسم
للكلي والجزئية ما من شأنه الحصول عند العقل فالامر الخارجي جزئي البتة فان اراد غيره فلا بد ان يكون في
الذهن والا لكان معدوما مطلقا في نظر الحاكم فلا يتصور الحكم الايجابي او الاشتراط بها هو ظاهر واذا كان في الذهن
يكون جزئيا حاصلا في الذهن شخصيا لا نوعيا قوله وليس بجزئي على كلا التقديرين قوله وهي ان المهملة في قوة الجزئية
اي فيدان هذا المهملة هي في قوة الجزئية قوله لان الحكم في الجزئية اي فيدان مدلول لفظ الانسان ان لم يكن
بصورته النوعية وطبيعته النوعية المحكوم عليها بانها نوع يسقط الاعتراض عن اصله وان كان مشاركا لها او بعض افراد
بعض الانسان لا نوع انتهى وموجهه ما سمعته انه مر ان هذا القدر لا يكفي في صدق القضية جزئية وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى
قوله لانا نقول سبب ما لفظ سبب ليس ما ينبغي لكونه نظرا الى المنع وهو خارج عن قانون التوجيه لكون السؤال منعا
قوله فان الحكم اي هذا جواب عن المنع المستند بالسند الاول وقوله واما حديث الصورة الى جواب عن المنع المستند ا
بالسند الثاني وحاصل الكلام ان المنع ممنوع والسند الى طلب وفيه نظر ظاهر اذ الحكم في الجزئية انما يكون على بعض
الجزئيات الشخصية اذا كان العنوان نوعا او الشخصية والنوعية اذا كان العنوان جنسا والانسان نوع ولا يكون انسان نوع على
تقدير كونه مهملة اعم من الانسان الشخصي والنوعي في الانسان الكلي بعض منه ولا يلزم من ذلك ان يكون هذا البعض فردا
شخصيا وانما يلزم لو اذا كان الموضوع نوعا ولا يكون الانسان الاعم من الكلي والشخصي نوعا وكون تلك القيود غير
مفيدة لتشخص الموضوعات ونوعيتها مما لا يقدح فيما ذكرنا لظهور ان السؤال هو منع كون قولنا بعض الانسان نوعا
مستندا بالسند المذكور قوله لانه مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان هذا بناء على ان الشيء من ان العلم صورة ذهنية

موجود في الخارج قايمة بالذهن كما انهم كلايه الموجهات مخالفة بالماهيه للمعلوم اذ قد يكون المعلوم جوهرا وعرضي
وكيف هو مخالف لتحقيق القوم من ان الماهيات حاصلة بانفسها في الذهن وكلام الشارح السند اكثر منه على ما هو
التحقيق فلم يظهر كون حدوث الصورة قوله وهو امر واحد لا تعدد فيه بيان لمخالفة مفهوم الان للصورة
وحاصله ان مفهوم الان امر واحد والصور متعدده بتعدد الاذهان التي تلك الصورة قايمة بها والامر الواحد
لا يكون عين الامور المتعددة في الحقيقة وجوابه ان الان امر واحد كلي لا تعدد فيه بتعدد الحصول العقلي والصورة عبارة عن ه
الحقيقة باعتبار الحصول العقلي والتعدد الشخصي الحاصل لها بتعدد الاذهان لا ينافي الوحدة النوعية قوله وانما
توجه الاعتراض اه اي هذا يدل على ان الاعتراض المذكور اولا بعض كما اشرنا كالاعتراض على القول الكلام
الشارح في رد جواب الاعتراض حيث قال ومع التحقيق بتلك القضية صحيح فيما ذكرنا والحمل على المعارضة كما
قيل يحتاج الى التوجيه قوله زاد بعضهم قيل المراد به الفاضل اشار الى الابهري قوله الى ان الاسمية
تلك القضية اه ضعيفة ظاهر اذ نصدق عليها انها منسوبة الى الطبيعة فان الحكم على الطبيعة غاية الامر ان النسبة الى
الطبيعة فيما كان الحكم على الطبيعة من حيث هي اظهر قوله ان لم يقع اه اي في العبارة بعد وله والمراد انه ان لم يعتبر كلية
على كثيرين كما يدل عليه قوله سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم على هذا اكون قوله وان صح اه اي بمعنى ان اعتبر معقولية
على كثيرين في نفس الامر كون الطبيعة اه كان الحكم فيه على نفس الطبيعة من حيث هي هذا القسم قوله والا لما كان
يكون قيد التشخص اي يكون الموضوع هو مجموع الطبيعة والتشخص بان يكون جزءا جميعا والحاصل التعميم ان الموضوع اما ان
يكون ما صدق عليه الطبيعة من الافراد فالقضية محصورة او مهملة او لا بان يكون مجموع الطبيعة والتشخص فالقضية مخصوصة
او مجموع الطبيعة والعموم فهي عامة او الطبيعة من حيث هي فطبيعية قوله والحق ان القيد لا يعتبر اه يعني انه لم يقيد الموضوع قيده
في العبارة والا فيصح اعتبار القيد معه في الحكم عليه بان يكون المجموع محكوما عليه اذ لو اعتبر القيود لا يمكن اعتبارها مع
الموضوع حتى يكون الحكم على المجموع انحصر القضية في المذكورات فان القيد لا ينحصر في التشخص والعموم وهو ظاهر ومنهم من

قال

قال والحق الحقيق بالقضية بان تقسيم الموضوع ان كان الطبيعة مع التشخص اي المجموع فالقضية مخصوصة وان كان المجموع الطبيعة
وقيد العموم فعامة وان كان نفس الطبيعة من حيث هي فطبيعية وان كان ما صدق عليه الطبيعة من الافراد فمحصورة
او مهملة معلوم بالضرورة ان الحكم على الطبيعة مع قيد العموم مغاير الحكم على الطبيعة من حيث هي فالمناسب جعل
كل منها قسما على حدة قوله فلا طائل ان يزيد القسمة اه فيه اشارة الى ان الشيخ الفاضل صحيح كما ذكره سابقا
تحقيق الحق بالقضية المعتبرة وسيجي انفا قوله سواء قيد بقيد اي اللفظ بقرينة المثال وقوله اللهم الا
ان يصرح بالقيد فتنبه قوله وكيف ما كان اي سواء كان القيد مذكورا في العبارة اذ لا يكون القضية التي حكم فيها على
الطبيعة الكلية طبيعية حينئذ فيه اشارة الى ضعف الامر الاول وهو ان يسمى تلك القضية طبيعية صرح بما نص كلام بعض
قوله ولما لم يكن القضية الطبيعية قدر ما في قيد ذكر قوله لتحذا فيره اي باسره قوله لا ما يتوهم اعتبار انها
حاصله ان قول ان يكون كذلك الشخصية ثم وما ذكره في البيان غير مفيد اذ البحث عن القضية الكلية لا يوجب اعتبار
القضية الشخصية منها اذ قولنا كل انسان حيوان يستلزم قولنا زيد حيوان عمرو حيوان بكر حيوان الى غير ذلك من الشخصيات
وقد ذكر ذلك في تعريف القانون مبحث المعرفات وحققه السيد المحقق قدس سره في الحاشية واي حاصل ان الطبيعة
غير معتبرة لا بالذات ولا في ضمن الفرد والشخصية معتبرة ضمنا فان قلت يجوز اعتبارها بالذات قلنا هذا لا يدل
على وقوع الشخصية في العلوم الكبرى بل يدل على انه لو اعتبر كبرى لا كل بالاندراج هذا وقد يقع في الاحكام
ان الذي حسبت اي في هذا ان الموضوع في القضية التي اعتبروا طبيعيه من موضوعات القضايا كالشخصية والمهملة والكلية
والمحصورة وتوضيح هذا انه اذ حصلت ومثلت صورة في الذهن فالذهن يمكن من ملاحظتها واعتبارها من جهتين
احديهما باعتبار حصولها في العين وثانيهما باعتبار حصولها في الذهن وكل من الاعتبارين قد يعتبر شخصيا وقد يعتبر
كليا فان حكم على شخص باعتبار الاول حصلت قضية شخصية خارجية اذا احكم هذا الاعتبار على كلي حصلت كلية مهملة او محصورة
واذا حكم على شخص معين باعتبار الثاني حصلت ذهنية شخصية اذا احكم على كلي بهذا الاعتبار حصلت كلية ذهنية مهملة

او مسورة فلم يظهر فرد طبيعية يكون قسيما للمحصورة والكلية المعتبرة في المهملة والمسورة وعلى ما ادرك المتاخرون انه ليس في
ان المحكوم عليه هو الفرد ولو لم يعتبر للعنوان افراد خارجية فيحكم على جزئي او كل منها وقد يعتبر لمفهوم العنوان افراد
ذهنية فيحكم على واحد معين منها او اكثر فيحصل قضية ذهنية شخصية او كلية مهملة او مسورة فلم يظهر للطبيعية قسيم
للشخصية والكلية المعتبرة في المهملة والمسورة فان الحاصل الافراد الخارجية ليفهم افراد المفهوم العنوان فيه كلف على
كلا بل الى جهات افراد العنوان لا المفهوم الا اذا اعتبرت الاضافة فانه فاش من الافراد الخارجية لا يكون مفهوما
وصورة ذهنية وافراد لمفهوم العنوان من الصورة الذهنية الحاصلة في الاوقات المختلفة وفي الاذهان المختلفة فحكم على
واحد معين منها يحصل قضية شخصية وعلى كثير بالاهمال او بالسور يحصل مهملة او مسورة والحاصل ان القضية اما ذهنية او
خارجية وكل منهما اما كلية او جزئية او شخصية والطبيعية التي اعتبروها انما هي من الذهنيات وليس شيء منهما فيهما
قسيما للشخصية والكلية المعتبرة في المهملة والمسورة ولعلهم فرزوا ان للشيء اربع وجودات خارجية وذهنية ولفظية
وكتبية فالدلالة تدل على الخارجية لا طبيعية يكشف فيها الدال ولا المدلول والاربعة تدل على الثالثة
والثالثة على الثانية ويختلف الدال فيهما وقد يختلف المدلول ايضا فعلى هذا القول نحو ان يعتبر الصورة الذهنية باعتبار
دلالتها على الامور الخارجية فيحكم عليها بهذا الاعتبار او يحكم على مدلولها فيحكم عليها بخصوص او عموم مفهومها وعلى
هذا ايضا لا يحصل قضية طبيعية لم تكن كلية لا جزئية ثم على قول الاهم للمقال بقول نسبة قضية لفظية وقضية كتبية
فانهم عبروا قولهم الانسان نوع بقضية طبيعية حاكمة على الانسان بوجوده الذهني الذي يتعقل لكن الانسان نوع او
بقضية لفظية حاكمة على الانسان بوجوده اللفظي وان الكتوب بخط اللسان مثلا قضية كتبية حاكمة على الانسان
بوجوده الكتبي فان الاشكال مستشكل وقال كيف تفترق للعنوانات المختلفة الافراد الخارجية قلت
اجاب بان الوقت فرض المحال والوقت المحال فان الاول المعدوم محال والوقت غير محال والثاني الوقت
ايضا محال في العنوانات المختلفة الافراد المعدوم محال والوقت غير محال انتهى حاصل ما افيد اولا ان الحكم عليه

بالقضية

٢٥

في القضية هو المفهوم والطبيعة التي اوردها المعترض بوقت خارجة عن الشخصية والمهملة والمسورة لما ذكر فيه
قولنا الانسان لا عام وخاص الموضوع هو الحاصل في الذهن فالقول المذكور شخصية ذهنية وقولنا الانسان نوع
والحيوان جنس يحتمل المهملة الذهنية فلا يرد نقضا على التقسيم المذكور وقد فصلنا الكلام في كونه مهملة وحاصل ما افيد ثانيا
ان الايراد على القول بان المحكوم عليه هو الفرد كما هو محقق المتاخرين مدفوع ايضا اذ للموضوع في قولنا الانسان كاتب مثلا
عنوان ومفهوم فاذا اعتبرت افراده الخارجية وحكم على جزئي منها يكون القضية شخصية واذا حكم على افراده من غير
بيان الكمية يكون مهملة ومع بيانها مسورة لكن المفهوم مثلا هو الصورة الحاصلة في الذهن وهي كيفية قائمة بالذهن
اذا اعتبر افراده الذهنية وهي الصور الحاصلة في ذهن واحد في اوقات مختلفة او في اذهان مختلفة كما هو محقق صدر
المدققين من ان الانسان اذا حصلت في العقل انقلب كيفا فاذا حكم على واحد معين منها يكون القضية شخصية ذهنية
واذا حكم على افراد منها مع الاهمال او مسورة وانحصر بعضه عن داخله في الشخصية والمهملة والمسورة وحاصل ما افيد ثالثا
انه اذا اعتبرت الصورة الذهنية باعتبار الدلالة على الامر الخارجي وحكم عليها او على مدلولها الذي هو الامر الخارجي
لم يحصل القضية خارجة عن الثلثة وحاصل ما افيد رابعا انهم اذا اعتبروا الطبيعية في الفرع ان يعتبروا قضية لفظية
وكتبية وفيه ما لا يخفى فتامل قوله فاما على الافراد اي كل واحد من الافراد لظهور ان الحكم في الكلية كذلك
ومنه ما كان فيه الحكم على المجموع وقد عرفت انه ليس بشخصية فافهم قوله مهود الى عليه بالالتزام ليس المراد ما هو الظاهر
العبارة من ان لا يكون كل على السلب الكلي الذي هو السلب عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض او لا
دلالة المراد بيان الالتزام الكلي شرط فيها وهو منتف هنا فالمراد الدلالة الالتزامية كما لا يخفى قوله وعلى كلا
التقديرين رفع الايجاب عن البعض صحيح وكذا المراد بالمطابقة الدلالة الصريحة كما يلائم قوله فانها تفهم منه صريحا
ولا فالدلالة المطابقية الوضعية غير ثابتة لما ذكر قوله الا ان المراد سلب الحكم الكلي اي رفع اثبات كل واحد
واحد مع الايجاب الكلي ويجيء في الشرح ان الكل تدور مع الكلي لكن يتلاعن باي عن هذا قوله في دلالة

ليس بعض على سلب الحكم الا انه انك قررت ان ليس كل لرفع الايجاب بل يراد به سلب القضية فيما ليس بعض
رفع الايجاب الجزئي باراده سلب القضية منه والحاصل انه ان اريد سلب القضية كان ليس كل يكون ليس بعض لرفع
الايجاب الجزئي كان ليس كل لرفع الايجاب الكلي وان اريد سلب المحمول عن الموضوع يصح ان ليس بعض لسلب
الحكم عن البعض لا يصح ان ليس كل لرفع الايجاب الكلي بل لسلب الكلي واراده سلب القضية من ادواتها وسلب
المحمول عن الموضوع من الاخر تحكم صرف والصواب ما ذكره قوله لرفع البعض اولا فلا يراد به سلب القضية بل
سلب المحمول عن الموضوع بخلاف ليس بعض كما عرفت قوله والمصنف لم يعتبرها نقل حاصل الكلام ان المص
لم يعتبر الانحراف من جهة الموضوع اذ حصر اقسام المنحرفات في الاربعة فلو اعتبر الانحراف من جهة الموضوع
لم ينحصر في الاقسام الاربعة كما سيظهر مع انه اعتبر في الضابطة الانحراف من جهة الموضوع التعميم واعتباره
في الضابطة غير مناسب وفيه نظر اذ الظاهر ان كلام الشارح يحتمل الحمل على تحرير كلام المص وتحقيقه فلا يراد المتوهم
وهو ان حصر القضية المنحرفة في الاربعة مخالف للواقع لما ذكره في الضابطة ووجه الدفع ان المنحصر من المنحرفة في
الاربعة هو المنحرفة باعتبار المحمول فقول الشارح ههنا اي في مقام التقسيم وحاصله ان المص بين اولا ان حق السور ان يورد على
الموضوع فاذا اورد على الموضوع او المحمول ايضا تحقق القضية المعتبرة باعتبار منحرفة والقضية المنحرفة بعد الاعتبار قسمها اربعة
ثم بين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا ليعلم ان ما ادعاه من انحصار المنحرفة في الاربعة ليس بشيء وهو
ان الكتاب انما تناول ثم بين الانحراف من جهة الموضوع بقوله او كان احد طرفيها شخصا مسورا اذ هو اعم من ان
يكون موضوعا او محمولا وبهذا قول الشارح بين في الضابطة حكم ما يكون ايضا يدل على انه لم يبق الا حكم المحمول الجزئي
المسور مع انه قائل بان انحصار الاقسام في الاربعة ان المحمول المسور اما جزئي او كلي فقول الشارح حمل الجزئي على غير الحقيقي
بل حمل على ما هو علته اعني الذي هو بصدد الجزئية ومستبعد وجوابه ان المراد بالحكم العددي هو الحكم سابقا
ثم اقول يمكن ان يقال ان القضية المنحرفة المطلقة منحصرة في الاربعة بناء على ما ذكره المص وحاصله ان المحمول المسور

اما جرى

اما جزئي جميع او كلي واما ما كان الموضوع فذا المحمول اما جزئي جميع او كلي سوا كان مسورا او لا فالحصر في الاقسام
في الاربعة بحمل الموضوع الجزئي مع شخص المحمول المسور وكذا الموضوع الكلي فليس المحمول المسور مجردا
عن ملاحظة كون الموضوع مسورا او لا فلم يبق قسم آخر وان اعتبر كون الموضوع مسورا او لا لصح الاقسام ثمانية
اثنان منها منحرف باعتبار الموضوع فقط لظهور ان الانحراف من جهة الموضوع لا يتصور الا اذا كان
شخصا مسورا ولا يخفى عليك تفصيل الاقسام ودليل ان اقسام المنحرفة بحسب الضابطة تنحصر في ست لان الانحراف
اما من جهة الموضوع وذلك لا يكون الا اذا كان الموضوع شخصا مسورا واما من جهة المحمول ولا يكون الا اذا
كان مسورا وح اما ان يكون شخصيا او كليا وعلى التقدير انه كلي اما ان يكون مسورا بالسور الكلي للايجاب او
الايجاب الجزئي او سلب كلي او سلب جزئي فالمجموع القسمين منها فما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وباقي
الاقسام مذكور بتفصيل انتهى واقول لا يخفى انه اذا الموضوع الشخصي يحتمل ان يكون مسورا بالسور الجزئي
وبالسور الكلي وكذا المحمول الكلي وح يزيد الاحتمال على السته فافهم قوله نسبه المحمول الى الموضوع بالايجاب خص
ع تلك النسبة بالايجاب لكونه اشرف كما هو راي القدماء من ان الوجوب ضرورة ايجاب المحمول للموضوع والامتناع
ضرورة سلبه عنه والامكان لا ضرورتهما وتلك النسبة الواجبة في نفس الامر هي مادة الوجوب والنسبة الممتنعة مادة
الامتناع والنسبة الممكنة فيها مادة الامكان الخاص وهذه المواد الثلث والاحتمالات الاخر داخلة تحتها اي النسبة السلبية الضرورية كما صرحوا
بذلك في مباحث الامور العامة فالوجوب عندهم عبارة عن ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع سوا كانت ايجابية كقولنا بالضرورة
بالضرورة كل نار حارة ما دامت سلبية كقولنا لا شيء من النار ببارد والامتناع عبارة عن ضرورة لا حقيقة نسبة المحمول الى الموضوع
سوا كانت ايجابية كقولنا بعض النار ليس بحار بالامتناع وسلبية كل نار حارة بالضرورة والامكان لا ضرورة نسبة السلبية كذلك
اي سلب ضرورة الطرفين وعبارة الشرح في الاكثر ارت في النسخ مخالفة على ما ذكره الشارح المحقق في النسخ المشهوره
هكذا منهيه بالمادة هذه الاحوال الثلث التي تصدق عليها في الايجاب والسلب والاحوال الثلث هي الوجوب والامكان والامتناع

وهذا موافق لكلام المتأخرين في بعضها هكذا السلب الصدق عليها اى الكاتب هذه الالفاظ بدون ذكر السلب وهو موافق بلا نقد على القدما. قوله والمراد المنحرفات الخ اى انما ذكر بيان المراد لئلا انما هو في غير المنحرفات واما المنحرفات فانما يعتبر المراد بالنسبة الى جزء المحمول الى الموضوع لا بالنسبة الى المحمول فان الوجوب في قولنا كل انسان لا شيء من الحيوان مادة بالنسبة الى جزء المحمول منسوبا الى الموضوع اعنى الحيوان واما مادة كل شيء من الحيوان بالنسبة اليها فهي ممتنع في الواقع. قوله فان اقترن حرف السلب باحدهما الى اذا اقترن باحدهما وحيث كان الحكم فيه يرجع الى فتكون القضية موجبة فاذا اقترن بالاخر فقد ارتفع الحكم الايجابي فتكون القضية سالبة. قوله هكذا هل هو فيه نظر لان القائل هو صاحب الكشف والنظم منه لانه حيث اختلاف الطرفين بالاقتران تقوله بان اقترن حرف السلب اى الواحد باحدهما الى ما ذكره من انه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع حصلا ولكن لو فيه اختلاف فيما يكون طرفا القضية مختلفين في الاقتران الكونه مستقلا بالذات ما كان مختلفين بالاقتران بالمعنى الذي ذكره اولا ولعله لاجل هذا قال فالاول فتامل فيه فانه قد يعترض بالموضوع او المحمول مع حرف السلب ثم لم يقترن بالاخر فانه على هذا ادخل في عدم الاختلاف مع انه سالبة. قوله لكن المعدلة الادنى انما يعني ان قولنا كلما كانت القضية سالبة يكون طرفاها مختلفين بالاقتران لا ينعكس كليا لا تصدق قولنا كلما كان طرفا القضية مختلفين بالاقتران كانت القضية سالبة. قوله وجب صدق القضية اى القضية المنحرفة. قوله في احدى الصور الثلث اى كل واحد منها. قوله فان الاولى وهو ان القضية انما تصدق اذا كانت سالبة في الصورة الاولى وهي ان يكون الموضوع او المحمول منحرفا سورا او قوله بلا الموضوع عبارة لا لما كان الموضوع منحرفا سورا او قوله والمحمول لما لم يكن لها اشارة الى ما كان المحمول منحرفا سورا او بيان الاولى الصورة الثانية وهي ان يكون المحمول منحرفا سورا او سلب حرف اى اصل السلب الذي لان في هذه الصورة جوابا وبيان الاول وهو ان القضية لا يكون سالبة اذا اختلف طرفاها بالاقتران بحرف السلب واضح مما ذكرنا. قوله ومع ذلك لم يحصل الامور الثلثة اى ان لم يكن شيء من طرفي القضية منحرفة منحرفا سورا ولم يكن محمولها موجبا كليا ولا سالبا جزئيا يكون المحمول فيها مرجحا لها

الحال

او سالبا كليا سواء كان الموضوع منحرفا عن سور او محكا سورا او غير سور وذلك لانه على هذا الصدق للموضوع اما كلي او جزئي غير سور او محكا سورا او غير سور والمحمول المنحرف لا يكون حرفا بالوجوب كرب الطرفين منحرفا سورا فهو كلي دائما ليس مغرور بالسور الى كلي والا لسور وفي الرد خلاف الوجوه يكون موجها ويتناول سالبا كليا. قوله فهو اى الاختلاف الخ يعني ان مضمون الكلام والاقرب ان مادة الامتناع لانه ان لم يتحقق الامور الثلث المذكورة فالاختلاف المذكور على وجه يعد اى شرط صدق القضية الاختلاف بالاقتران الكان القضية في مادة الامتناع او ما يوافق الامتناع وهو تمكن السلب عن الموضوع كما هو المراد من الصدق شرط صدق القضية اعني الاختلاف في الاقتران عدمه الكان القضية في مادة الوجوب او ما يوافق الوجوب من الامكان وهو تمكن الاثبات للموضوع والحاصل انه ان لم يتحقق الامور الثلثة وذلك بان لا يكون المحمول المنحرف مرجحا سالبا او سالبا كليا فان كانت القضية في مادة الامتناع وما يوافقه فشرط صدقها اختلاف الطرفين بالاقتران وعدمه وان كانت في مادة الوجوب وما يوافقه فشرط صدقها اتفاق الطرفين في الاقتران وعدمه كما مر الضابطة مر انه اذا لم يقترن بها حرف السلب او اقترن بهما كانت القضية موجبة وان اقترن باحدهما حرف السلب وذا كان القضية سالبة. قوله وفي هذه الضابطة ايماء الى ان القضية اذا اختلف طرفاها في الاقتران فلا بد ان يراد بها ما ذكرنا اذا لم يتحقق احد الامور الثلثة في صدق القضية المنحرفة اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب لما ذكر ووجه يشهد كون الضابطة بعد الطرفين قوله والصواب ان يقال مع تحقق احد الامور الثلثة او قال السيد الشريف في شرح الضابطة حصول الشروط لصدق الصادق وكذب الكاذب من المنحرفات وهذا الحاصل لو انعكس الشرط يعني اذا اختلف طرفا القضية في الاقتران كانت سالبة او متى اختلف طرفا القضية في الاقتران مع تحقق احد الامور الثلثة يكون صدق القضية باعتبار انها سالبة لكنه ليس منعكس وقد يكون بالمحمول او للموضوع مرجحا سلب ولم يكن بالاخر فلا اختلف طرفا القضية في الصورتين مع كونها موجبة كما مر

وهذا السبب لما مر ان المتصلة اللزومية لا تنعكس كلية فتحصل ان ذكر المطرزي ان النظام ثابت تشبيهاً للخوف الظاهر
من الفاظ لبس بعض مشايخ النطاقة ان عدم اقتران حرف السلب باحد الطرفين وعدم اقتران حرف بالآخر
والجواب بان المراد اختلاف طرفي القضية بالاقتران هو ان يقترن حرف السلب واحد باحدهما ولم يقترن
بالآخر اصلاً او يقترن باحدهما زوجاً وبالآخر فرداً كما ذكرنا وحينئذ يصح العكس لكن يبقى شيء وهو انه يجوز ان يقترن
باحدهما حرف سلب ثلث ولم يقترن بالآخر حرف سلب اصلاً وحينئذ تكون القضية كما ذكرنا سابقاً فالوجه في
بيان عدم الانعكاس ان يقال قد يقترن باحدهما حرف سلب ثلث ولم يقترن بالآخر حرف اصلاً انتهى كلامه قوله
لو كان المراد بذلك لم يتصور الخ حاصله انه لو كان المراد السلب المعنوي فاما ان يكون داخلاً على الموضوع او على
المحمول وعلى كلا التقديرين يكون داخلاً في احدهما فلا يكون ان اوجد الا يكون فيهما حرف سلب في المعنى فلا يكون ان
يرد الا يكون في المعنى الا سلب واحد فلا يعد داخلاً في العشر اختلاف اذ السلب في الموضع ارد على السلب على الطرف فالمعتبر
في التعدد الاختلاف بما هو باللفظ والعبارة قوله فالصواب ان يقال من يحسن الخ اما نظرا الى الضابطة
التي اوردها النظر فيما ذكره من انه يمكن اخذ الامور السلبية حيث يصدق القضية كلام واشتهر ان
النظر على القاعدة من جهات ولم يظهر الفائدة في بل القاعدة [illegible] الى الاول الاول
ان يقال كذا في الاصل الصواب والعلم العرفي في الصواب الاول بل عبر عن الصواب بالاولى او عن الاول
بالصواب قوله والا اي وان لم يمكن اخذ الامور السلبية في الصدق بالقضية مادة الامتناع لو كان حرف
ورد في الوجوب لم يكن حرف سلب او كان زوجاً او كان فرداً وقوله اولى عطف على قوله والصدق في مادة الامتناع
يعني ان لم يمكن شيء من الامور السلبية الصدق في مادة الامتناع يكون في القضية لا سلب في الوجوب في القضية للموجبة قوله
والانحصار الى الخ اي اما كان حصر قوله والصدق الخ وكذا حصر قوله الصدق فيهما حيث يكون الخ اذ لا وجه له فيه
في حصر انتفاء الامور السلبية في المحمول اللفظ المسور بسور الايجاب جزئي او كلي كما في الاول قوله الا بسور كلي الا في الانحراف

من جهة الموضوع فقط تحصل اثنتين لانه ان كان مسور الموضوع بهذا اي الاخص من الوجوب المشتمل للواجب لانه ضروري
ثبوت المحمول المغاير للموضوع وما صدق ذاته بدون الشيء لنفسه وان كان المحمول عين الموضوع وجب سلبه عنه وهذا
انما يصح اذا كان عين امتنانا فالمراد بالعين هو المتحد المحمول في صدق المعنى ولا يكون الوجوب اخص قوله
وان كان اي المحمول كلياً مسوراً الخ اي الاربعة للمواد اي مادة الوجوب ومادة الاربعة ومادة الامتناع ومادة فيه كل منها
اما موجبة او سالبة فالاقسام ان تنحصر في اربعة وعشرين اي الحاصلة من ضرب الثنتين وهو الانحراف من جهة
الموضوع السالبة هو ان المحمول ان كان شخصاً كان له مادة الوجوب او الامتناع وان كان كلياً له المواد الاربعة تحصل اثني
عشر ثم اذا ضربت الاثنا عشر في الثلث اي تحصل اربعة وعشرون قوله وعلى التقديرين اي على تقديري كون المحمول
مسوراً بسور كلي او بسور جزئي المحمول اما شخص ومنحصر في سبعين من المواد وهما الوجوب والامتناع او كلي منحصر في الاربعة
كما مر فتصير الاقسام اثني عشر اي الحاصلة من ضرب الثلث وهما المحمول المسور بسور كلي وبسور جزئي في الستة وهي ما كان
المحمول شخصاً منحصراً في الاثنين وكلياً منحصراً في الاربع قوله والموضوع الخ هذا اربع الخ اذا ضربنا في اي عشرين المتحصل
المذكور واذا ضربنا في عشرين الكائنات التي تحصل ثمانية وستون كما ذكره فالانحراف من جهة الموضوع سبع اربعة
وعشرين ومن جهة المحمول السبعة والستين ومن جهتهما ثمانية واربعون قوله لا تتبع معرفة الحجج التي هي الدليل في الكلام
ان معرفة الحجة هي المطلب الاعلى من هذا الفن لا عرض ويتوجه عليه ان الاولى ما قيل ان المقصد من الحجج
عنه معرفة الحجج ليست كما يقصد من المنطق مما ذكر ان يقول في هذا الفن ولعل كلمة من مقحمة في الكلام ان المعرف
مطلب اعلى من المعرفات فلا يصح التعبير المذكور ان القياس مطلب اعلى من التصديقات كما صرح شيخ
الرسالة فلا يصح حمل الحجة مطلب اعلى من القسم فلو اريد من القياس التعبير مبالغة بناء على كثرة مباحثها
فكان التعبير يتبع الشارح كونه التكلف بعيداً فالوجه ان يقال ان اراد من الفن المنطق كله واراد بالحجج الالات
لا انواع الحجج فيصير المثال اشارة الى القياسات التي هي المطلب الاعلى في المنطق ووجه كون القياس مطلبا اعلى في الفن

كله على ما ذكره السيد المحقق في حواشي شرح الرسالة ان حقائق العلوم المدونة المسائل التي ادراكاتها تصديقات واذا
قال الشارح في شرح الرسالة ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم فالمقصود من تلك العلوم هو الادراكات التصديقية التي يمكن
تحصيل الكامل منها ما نشاهده و اما الادراكات التصورية فانما تطلب لكونها وسائل الى تلك التصديقات لان الكامل
من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وهو متعذر فالتصورات في العلوم الحقيقية تطلب لكونها وسائل الى التصديقات الكاملة والتي
وصلت الى [illegible] لعدم الفرق بين التصورات والتصديقات في [illegible] ان القياس [illegible] في المنطق واذا كان كذلك كان
معرفة القياس متوقفا على تحصيل المقصود في العلوم [illegible] العظيم كان [illegible] من اهم المهمات [illegible] قوله
فهاهنا امور ثلثة [illegible] في شرح الرسالة حيث قال فهاهنا امران [illegible] قوله [illegible] الموضوع
الموضوع ووصف المحمول فهاهنا امور ثلثة قوله يطلق بحسب الاشتراك اشتهر ان [illegible] شرح الرسالة [illegible] تقدد
المعنى بالاشتراك ولعله المراد بالاشتراك [illegible] كون الكل مشتركا اصطلاحا [illegible] ظاهر قوله اي الكل
المجموعي [illegible] ان الكل كل [illegible] باعتبار [illegible] كل واحد [illegible] الاجزاء
[illegible] الكلي اي كل واحد واحد [illegible] وبالجملة كل واحد [illegible] الكل المجموعي [illegible]
كلي [illegible] قوله يصدق على كل واحد منها اي من المعاني الثلثة [illegible] الاخرين اي يصدق على
كل واحد [illegible] الكلمات [illegible] كل واحد
انه يصدق احد [illegible] قوله لا يقال ان اريد [illegible] كون [illegible] الكلي [illegible] ان
الكلي الطبيعي اذا اخذ [illegible] الكل واحد [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] يكون [illegible] الفصل [illegible] يكون [illegible] محمول [illegible]
من الفصل [illegible] يكون [illegible] النوع [illegible] في [illegible]
ان المراد كون الكل [illegible] الكلي [illegible]

[illegible]

معنى الحمل فانما هو الحمل الى [illegible] الحمل المطلق بين المتغايرين [illegible] ان اعتبار [illegible] الكلي الذي منه
الصرف على افراده الذي منه قوله [illegible] ان الكل لا يقال [illegible] على [illegible] طبيعي [illegible]
[illegible] عدم اعتبار الكل بالمعنى الاول [illegible] قوله [illegible] حيث قال اذا
كل [illegible] الكلي والكل فالسؤال مبني على الغفلة قوله كل انسان [illegible] يراد به [illegible] كل [illegible]
[illegible] والمحكوم عليه واذا كان نكرة [illegible] الكره [illegible] على العادة [illegible]
شرح الكافية [illegible] الكره [illegible] بالصفة قوله [illegible] كل [illegible] الا ان يقول كل [illegible]
من ان الكل اذا [illegible] يراد به المجموع قوله لا ان يكون الحكم [illegible] المحمول [illegible] الجمعي [illegible]
احد [illegible] حقيقة اي كل [illegible] حيوان واذا كان المراد من الحكم اي الموضوع حقيقة يكون [illegible]
الحيوان [illegible] الحيوان [illegible] عدم الاندراج [illegible]
الاندراج [illegible] ان المراد [illegible] المشتركة [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] المشتركة [illegible] الانسان [illegible] الذي [illegible] الحيوان
[illegible] ان لم [illegible] الاندراج [illegible] ما ذكرنا ظاهر [illegible] تأمل [illegible]
انه [illegible] في التمثيل [illegible] انه لو كان المراد من الموضوع ما كان [illegible] وصف له [illegible] ان يكون
المحمول وصفا للموضوع الذي [illegible] الحكم [illegible] قولنا كل كاتب انسان [illegible] كل كاتب [illegible] الكاتب [illegible]
افراد الانسان [illegible] قوله [illegible] الموضوع اي عنوان الموضوع ان يكون وصفا لذات [illegible]
الكلام [illegible] موصوفة [illegible] ان يكون كل عنوان وصفا [illegible] ان
يكون لكل عنوان موضوع موضوع [illegible] بالعنوان [illegible] ان يكون كل موضوع [illegible]
على موضوع قوله وهكذا الى غير النهاية [illegible] لكل موضوع موضوع الى النهاية [illegible]

للمحمول واحد موضوعات عن مشابهه واولى منه عرف ان المراد من قوله لكل موضوع موضوع هو ان يكون لكل عنوان
موضوع ذات يتصف بذلك العنوان فاذا فرض ما موصوف في وصدق كل ب ما يكون المعنى على تقدير
كون المراد من الموضوع ما صدق عليه كل ما هو موصوف به يعود لما ذكره فاذا فرض الموصوف به ط يصدق كل ط
ويصير المعنى على التقدير المذكور كل ما هو موصوف به والصدق كل ط ويصير المعنى على التقدير المذكور كل ما هو موصوف
بط مثلا ان يكون لكل عنوان موضوع يتصف بذلك العنوان والعنوانات لا ينبغي مثلا ان يكون لكل موضوع ذات
عن مشابهه في عنوانات الموضوع وهو المراد قوله فاذا فرضناه د لا بد ان يكون ايضا نحو النظر ان ما فرض
وهو الذات الموصوف به فاذا اعتبر بالفعل في قول كل د ب يصير المعنى على تقدير كون المراد من الموضوع ما ذكر
كل ما هو موصوف به في الاعتبار عن لا ان واما الا ان صدق ب على د مستلزم التسلسل بانقطاع الاعتبار
وبالجملة ان المكرر ليحا اذا كان اعتبار لا ان او ليس كذلك قوله وفيه نظر لا ان الا انه اولى يمكن ان يورد النظر
على طبق ما ذكر ما سابقا بان تبين انه يلزم من امكان حمل ج على موصوفه وجود موضوعها ومحمولها في حيث
يكون معنى كل د ج كل ما هو موصوف فهو ج بالامكان لعدم تحقق ... على كل ما هو موصوف بط فهو ج وبالجملة
هذا الاعتبار عن لا ان ملا لكن انما لانقطاع الاعتبار واما ما ذكره الشارح وفيه النظر في نوع اذ المراد من الموضوع هو الذات
الموصوف به وصف عنواني وكل وصف عنواني يمكن حمله على موصوفه وهذا هو المراد من قوله والوصف يمكن حمله على
موصوفه والعقل لا يحمل ما ذكر ما ليس بتمامه المراد الثاني ان النظر في صحة الشيء وهو ان الحكم يحمل كل وصف
على موصوفه ولو كان موصوفه صادقا لشيء لو لا يخفى ما فيه فالوجه ما ذكره الشارح ان تبين ان المقصود ان لا يلزم
كل ما يمكن ان يكون صادقا يمكن حمله على تقدير كون المراد من الموضوع ما صدق عليه يكون معنى د ج وصفا ما هو موصوف به
بهج واما يمكن حمله على موصوفه يحمل الموصوف من موضوع بعضه يحمل عليه صفة او لم يكن موصوفه ذاتا تصفه ان اذا
موصوفا بالصفة وبعض الموصوف هو الذات بط لانا اذا فرضنا الذات الموصوف في د لا الذات الموصوف به حمل عليه

وج بعض كل فهاج على الذات الموصوف به وكون الموضوع صفة بالمعنى المذكور غير لازم فكلامه آيل
الى اعادة الوجه ويرجع وجه النظر الى ما ذكرنا اولا قوله والاظهر ان تبين ما لا يبعد ان تبين ان النظر
الكلام ايا راى كون الوجه الثاني تماما والنظر على مبنيه بعد ما حث لم تقل بالصواب فتدبر قوله وكذا لو
كان المراد حصوله في الجملة ما ساوى صفة قوله سواء كان حال الحكم او لا اذ اى مطلق الصفة باعتبار الموضوع فقط
صرح بذلك المحقق في شرح الاشارات بعد ما بين مذهب الفارابي فقال هذه احكام الموضوع واما الاحكام
المتعلقة بالمحمول فمنها ما يختلف الموجهات بحسبه قوله وذكر بعضهم هو المحقق الطوسي من ذكر في شرح
الاشارات ان الشيخ خالف الحكيم الفاضل ابو نصر الفارابي في ذلك فانه ذهب الى ان المراد بما هو كل ج يصح
يوصف به سواء كان موصوفا به بالفعل او لم يكن الا بالقوة وهو مخالف للعرف والتحقيق فان الشيء الذي يصح
ان يكون انسانا كالنطفة لا يقال له انسان بانه عباره قوله فان الشيء الذي يمكن ان يكون حيوانا كل نطفة
مخالفة العرف واللغة فان اريد بالانسان ما يطلق عليه بان يكون اللام بمعنى على يكون حينئذ مخالفة العرف وان اريد به
لا يحمل عليه يكون حينئذ مخالفة التحقيق الشيء في المحاكمات حيث قال وقال واما انه مخالف للعرف فلانه اذا اطلق
الاسود في العرف لا يفهم منه الا ما هو اسود بالفعل ثم رده بما ذكره بعضهم قوله فلو دخل في كل انسان الكذب
كل انسان حيوان على ما هو المشهور هو انه اذا دخل النطفة الانسان بصدق بعض الانسان نطفة ولا يصدق بما ذكره
انه لا شيء من النطفة بحيوان ينتج بعض الانسان ليس بحيوان وهو مناقض لكل انسان حيوان قوله ليس مطلقا اذ لو اريد
بالحيوان في قوله كل انسان حيوان الحيوان بالامكان لا يلزم الملازمة المدلول بقوله لو دخل انسان الكذب اذ النطفة كما
انه انسان بالامكان حيوان بالامكان لكل معنى الامكان بل امكان الانسانية مع الامكان الحيوانية قوله لا شيء
من النطفة بحيوان ان اريد به الحيوان بالامكان وان اريد به الحيوان بالفعل لا ينفعه ولو اريد به الحيوان بالفعل
المطلق للامكان باي معنى اريد يسلم الملازمة ويمنع بطلان التالي مستندا بالمقدمة الصادقة في قوله لا شيء من النطفة

يكون بالفعل والحاصل ان النظر المذكور غير متوجه على كلام المحقق اذ الشرطية غير مذكورة في عبارته والمراد بالامكان في قوله لاتي
له الانسان الا بالفعل وهو ظاهر قوله فلو جعل النظر داخلا لكن الامر الذي ذكره ان يثبت بسهله قوله وهو القوة
اي الاستعداد كما يدل عليه تعريفه المحاكات حيث قال ان اريد به الامكان العام فبعد ظهور بطلانه بصدق قولنا لا شي
من النطفة بانسان بالضرورة ولو اريد به الامكان الاستعدادي فهو ليس بمراد وعلى التقدير فلان مراده الامكان العام الذي
وعدم صدق ان الانسان على النطفة بناء على ان كل نطفة جماد ولا شي من الجماد بانسان بالضرورة فلا شي من النطفة بانسان بالضرورة
قوله ادمراده الامكان العام اي الامكان العام المقيد بكونه الحد ويشمل الضرورة التي هي بالذات قوله
وان اريد به الامكان العام فلا م صدقه الى توجه محل من ان لا شي من النطفة بانسان بالضرورة لصدق اذا اريد به الضرورة
الوصفية اي بشرط كونها نطفة لا الضرورة الذاتية اذ لا نسلم انه غير مسلوبة للحد الذاتية عن النطفة والا لم تفتران بها
والضرورة الوصفية لا ينافي الامكان الذاتي وهو ظاهر فالتمثيل صحيح واورد عليه بعد نقل كلام المحشي اياه ذكره بالحاف
الموضوع بالعنوان انما هو صفة القاطع في الشرح انما هو حال تجرد الموضوع واما الاحوال المتعلقة بالمحمول فتختلف لحاله فبعد ما تقرر
ذلك بقول قوله النطفة لا يحمل عليه الانسان اي اريد به انه يمكن ان يكون نطفة لا يحمل عليه الانسان بالامكان فمم ادبعض
ما يصح ان يكون نطفة يمكن ان يكون انسانا بالامكان الذاتي وان اريد به الانسان بالفعل فمم ولا يجديه لما مر ان الاحوال
المتعلقة بالمحمول قد تختلف بحسب لحقه فلا يلزم كون كلام القاضي مخالفا للشيخ قوله وكذا اصطلاحه اي اصطلاح الشيخ عطف
على اصطلاح الشيخ يعني اصطلاح الشيخ على ان المراد من كل ج كل واحد واحد من جزئيات ج المدلول المطابقي خاص
وهذا الاصطلاح انما هو لموافقة العرف واللغة قوله من جزئيات الانسان مما تحقق لا المدلول المطابقي للكل الا ان قوله
لولاه اي لولم يكن المراد ما ذكر قوله لكذبت اكثر الحمليات قيد بالاكثر اذ بعض الاحكام وهو ما يحمل الامر اعني الموضوع حاو
كالشيئية قوله ضرورة ان مفهوم الكاتب الخ اقال داله شيئ ضروري غير محتاج الى بيان من ان مفهوم الكاتب المعروض
بالكتابة يكون عرضا لما صدق عليه الجوهر من الامكان الخاصة فيه ان مفهوم الكاتب شيئ له الكتابة فصدق الجوهر عليه غير بعيد

وماتي

وماتي من ابه حمل الكلي على شيء له الكتابة بحث الاتحاد في الخارج يدفع اذ الحكم على العقد المعهوم قوله
لو اخذ المسمى مع الجزئيات بان يكون الحكم في الكلية على المسمى والجزئيات بان يكون المسمى فرضا من الافراد فان قيل
الى المسمى محمولا اي شرطا لا شطرا حيث هو هو الكلية كثير من القضايا الكلية لان حكم المهملة شرطا لا يخالف حكم الفرد
الشخصي قوله وان اخذ من حيث انه كالشرط شيء قوله اذ هو الى المسمى من حيث هو متحقق في ضمن الجزئيات
في غير التكرار قوله وهذا انما هو لو كان الحكم انما كان تحقق مثل الكلي الطبيعي الواحد ولا يتصور اخذ المسمى
مع الجزئيات فيها الى الاحكام المشتركة فاذا كان الحكم على الافراد الموجودة في الخارج تصير الحكم على المسمى
تكرارا وهذا على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج واما على القول بعدم وجوده فيه فالحكم ليس مشتركا والجملة
الاحكام بلا تكرار كما صرح به السيد المحقق في حاشية شرح المطالع قوله انما ذلك لو كان من جهة الحيثية فقد عرفت ان
الكلي الطبيعي الواحد فاذا لم يكن الحكم على المسمى من هذه الحيثية لم يسر الى الافراد الموجودة ولم يكن من الاحكام المشتركة
لزم كونه كذلك في القضية الواحدة قوله لان المحمول انما هو مفهوم لان الكلام في عقد الوضع وهو ان كان تركيبيا تقييديا
الا انه حكاية عن تركيب خبري قوله فالتحقيق نعلم انما حاصله ان قولنا كل ج ب صادق فالحمل متحقق ثم
يصح ذلك لانه لا يمكن تصور الحمل والوضع شيء واحد وكون هذا القول بلا فائدة لا يقدح في صحة الحمل اذ الكلام في عدم
امكان الحمل لا في عدم فائدته وحاصل الجواب ان الحكم في كل ج ب على فرد ج مفهوم ب والمغاير للمحمول والموضوع ٤
بحسب المفهوم كاف فيما نحن فيه فان الحكم فيه مفهوم على نفسه لا يتصور حمل وههنا كلام مذكور في مبحث الحمل من حواشي
التجريد قوله بمثلها او زائد على الشيء انها وذلك لان الشيخ في الاشارات لم يحقق الحقيقة بحث نعم مسمى ج بل قال فيها
انا نعني به اي بكل ج ب اي كل واحد واحد مما يوصف بج الا انه مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق عليه حقيقة الا ما
انه هو كثير الا انه انما يقع من جزئيات ج وذكره في الشفاء لا على الماهية والاسم فاسم ج الا انه على الافراد
مسمى ج في الاشارات واما في الشفاء قوله بل لا على الماهية والاسم يعني المسمى ليس بجزئيات مسمى ج

لا خارج لحاجة لا فراحه فی التقييد بل المعتبر لاعم الحادی و الاعم فاتی فی قولنا کل ج و ان کان صادقا علی کل ما حمل
ج عليه کلیا مساویا او اعم او جزئیا لکن خص بالجزئیات فی المعارف و المراد بها الجزئیات الشخصیة او کان ج
نوعا او ما ساویه سیق شیء وهو ان کون المعارف مختصا بالجزئیات [illegible] التفصیل المذکور غیر [illegible] و الکلی
المعارف الجزئیات الشخصیة [illegible] الحکم [illegible] بالجزئیات الشخصیة کما [illegible] الشرح [illegible]
قول مقصوده ان التخصیص بالجزئیات بمعنی التعارف [illegible] و المراد [illegible] الکلام [illegible] الشخصیة بالجزئیات الا [illegible]
تعبیر الاسلوب [illegible] و قوله و المراد بها الجزئیات الشخصیة [illegible] ان المراد [illegible] الا [illegible] هو [illegible]
تحت کلی لا الموضوع [illegible] کلیة الا [illegible] قوله ان کان فی نوعا [illegible] ان اراد بالنوع ما هو [illegible] و بالجنس ما هو
[illegible] للتبادر [illegible] ما کان [illegible] من الوصل العام [illegible] الجنس ان اراد بالنوع ما هو [illegible]
و بالجنس الاعم [illegible] فالمراد [illegible] بالنوع [illegible] و الجنس ما هو [illegible] النوع [illegible]
یعم قوله او الشخصیة [illegible] الثانی [illegible] او الشخصیة [illegible] و الاول [illegible] الشخصیة [illegible] النوعیة
فالا [illegible] قوله و افراد الجزئی ای الا [illegible] افراد کلیة [illegible] افراد کل نوع [illegible] افراد [illegible]
فیکون الحکم علی الکلی حکم علی افراده [illegible] الشخصیة [illegible] کل و جزئیا [illegible] کل نوع [illegible]
حکم علی الکلی [illegible] افراده الشخصیة [illegible] فیکون [illegible] لان کل نوع [illegible] قوله و اما [illegible]
[illegible] قوله المعتبر [illegible] الشخصیة [illegible]
فی الالهی [illegible] الامور العامة [illegible] الطبایع [illegible] الکلیة [illegible]
قول [illegible] قوله و الجزئیات [illegible] الشخصیة [illegible]
[illegible] افراده
الشخصیة [illegible] و المقص قوله

فاراد

[illegible]

فاراد ان یبین ان المراد ای [illegible] ان المراد بالموضوع الذات لا المفهوم لان المراد ما صدق علیه ج و قدم ان مفهوم
ج لیس ما صدق علیه ج لکن [illegible] ان المراد بالموضوع ما صدق علیه ج [illegible] وصف [illegible]
و الذی یصدق علیه الوصف [illegible] هو الذات قوله و هو یبطل بعدم الحمل [illegible] المعارض بالذات [illegible]
انحصار سایر القضایا ای جمیع القضایا الموجبة الکلیة [illegible] مادة الضرورة [illegible] الضرورة [illegible] الضرورة المطلقة المعتبرة
فی الموجهات لکن الضرورة [illegible] ضرورة ثبوت الشیء لنفسه [illegible] ضرورة ثبوت المحمول [illegible]
للموضوع فاذا کان المراد بالموضوع و المحمول الذات لزم اما عدم الحمل او انحصار القضایا [illegible] الضرورة
و ح لا حاجة [illegible] تقیید القضایا بالعادة [illegible] و ان [illegible] قول الشارح [illegible]
مدل علی انه لا یصح ان یراد جمیع القضایا ما صدق علیه ج ما صدق علیه ب [illegible] لا یصح ان یراد [illegible]
کذلک و لا بد [illegible] ما هو [illegible] من [illegible] مطلقا کل ما صدق علیه [illegible] نظر لما
عرف من ان الضرورة اللازمة [illegible] من الضرورة المعتبرة فی الضرورة المطلقة و ح لا یصح ان یراد [illegible] انواع
القضایا الموجهة المعتبرة ان ما صدق علیه ج ما صدق علیه ب الا [illegible] الموضوع [illegible] فلم یحقق
الحکم [illegible] لاحتمال ان یکون [illegible] الحکم [illegible] الضرورة [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] ای [illegible] الحکم [illegible] و قوله [illegible] ای [illegible] الحکم [illegible]
و الحاصل ان [illegible] ذکره الشارح [illegible] عدم ارادة ما صدق علیه [illegible] جانب الموضوع و المحمول فی جمیع القضایا [illegible]
[illegible] انحصار القضایا [illegible] عدم ارادته [illegible] کلامه [illegible] قوله [illegible]
انحصار القضایا [illegible] علی تقدیر ارادة المفهوم من الموضوع و المحمول [illegible] الانحصار المذکور [illegible] عدم الحمل علی
تقدیر ارادة المفهوم من الموضوع و المحمول [illegible] الانحصار المذکور [illegible] عدم الحمل علی تقدیر ارادة المفهوم [illegible]
[illegible] الانحصار [illegible] المحمول [illegible]

بين الموضوع والمحمول من جهة ان الفرد المعتبر في جانب الموضوع من حيث يصدق عليه المفهوم وفي جانب المحمول من حيث
يصدق عليه ب وذلك ان معنى ج ومفهوم ب متغايران وهذا القدر من التغاير في نظر العقل كاف في صحة
الحمل كما صرح به السيد المحقق في حاشية شرح المطالع وذلك ان مثل هذه المغايرة غير معتبر في مفهوم احد باعتبار الدلالة
عليه بنظر اذ العقل حيث يستفاد المفهوم الواحد من اللفظ لا يلتفت الى المغايرة المذكورة ولذلك قال بعد الحمل
على تقدير ارادة المفهوم منهما وادم الانحصار على تقدير ارادة الفرد منهما واعلم انه لما كون المراد من الموضوع ما يصدق
عليه في التعارف في عقد الذات بطل احتمالات الاول كون المراد من الموضوع والمحمول المفهوم والحكم بالاتحاد ذهنا وخارجا
الثاني كون المراد من الموضوع والمحمول المفهوم والحكم بالاتحاد ذهنا وخارجا الثالث ان مفهوم في ... لذلك الرابع
ان ما صدق عليه ب ولكل منها وجه افراد اما الاول فهو الغرض في بعض طبيعة الكلام كحيثي الحقيقة واما الثاني
فهو عدم الحمل اصلا والرابع على تقدير اعتبار اتحاد الوضع واما الثالث فهو ان الحكم على ... خارج
لما عرفت واما الرابع فهو ان مفهوم ان كان غير ما صدق عليه يكون الحكم فردا بما فرده ثبوت الشيء لنفسه وان كان غيره
لم يصح الحكم بالاتحاد وقيل ان الحكم في القضية المتعارفة على الافراد التي هي غير المقدمة والمقدمة ... موضوعها الا انه ليس
خارجة كون كل وجود كذا المانع من انه ليس لمفهوم الوجود سوى الحصص ثم لانه يبحث في الامور العامة عن احوال الوجود
والمتقدم ... المتحدة في العلوم كما ذكره الشارح فلا وجه لاخراج المطلقة المذكورة فالوجه ان الحكم في القضايا المتعارفة
يكون على الافراد الحقيقية لا الافراد الحقيقية فقط قوله سواء ذات الموضوع قيل اما لكونه اما من الموضوع الحقيقي
واما لكونه ما يصدق عليه الموضوع الذكري وهكذا الحال في عنوان الموضوع ووصفه والوصف ههنا ما يقابل الفرد كما
قيل لا ما يقابل الحقيقة وعنوان الموضوع موضوعه وصفه واحد قوله والذات والعنوان قد يتحدان في الطبيعة
لم تقل العنوان الذي هو الذات او جزؤها او عارضها لما ... في المتن التفصيل الذي نقله الشارح محمولة على
الطبيعة مع انه يجوز ان يكون العنوان عينا بالنسبة الى بعض الافراد وجزءا بالنسبة الى بعض الافراد وعارضا بالنسبة الى افراد وكذا الشأن في المحمول